

Jordan Journal of Islamic Studies

Volume 14 | Issue 3

Article 3

7-4-2018

الوقوف بعرفه دراسة فقهية حديثية Day of Arafah: Survey in the decipheration of "Hadith"

Ahmad Mustafa Al-Qudah

The World Islamic Sciences University, dr.ahmad_qudah@yahoo.com

Ali Mustafa Al-Qudah

Balqa Applied University

Follow this and additional works at: <https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois>



Part of the [Islamic Studies Commons](#)

Recommended Citation

Al-Qudah, Ahmad Mustafa and Al-Qudah, Ali Mustafa (2018) "الوقوف بعرفه دراسة فقهية حديثية" Day of Arafah: Survey in the decipheration of "Hadith", "Jordan Journal of Islamic Studies": Vol. 14: Iss. 3, Article 3.

Available at: <https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol14/iss3/3>

This Article is brought to you for free and open access by Arab Journals Platform. It has been accepted for inclusion in Jordan Journal of Islamic Studies by an authorized editor. The journal is hosted on [Digital Commons](#), an Elsevier platform. For more information, please contact rakan@aaru.edu.jo, marah@aaru.edu.jo, u.murad@aaru.edu.jo.

أحمد القضاة وعلي القضاة

الوقوف بعرفة - دراسة فقهية حديثية.

د. علي مصطفى القضاة*

د. أحمد مصطفى القضاة*

تاريخ قبول البحث: ٢٠١٧/٩/٤

تاريخ وصول البحث: ٢٠١٧/٦/١٨

ملخص

تقوم الدراسة على بيان الأعمال التي يقوم بها الحاج بوقوفه بعرفة، وأحكامها الفقهية، مبينة الآراء والأحكام في مسألة الوقوف بعرفة، وخاصة من حيث الزمان والمكان والكيفية، وكذلك دراسة الأحاديث والآثار الواردة في الوقوف بعرفة وأحكامه وآدابه دراسة حديثية.

وجعلت الدراسة في ثلاثة مباحث، تناولت في الأول: مفهوم الوقوف بعرفة وفضله وحكمه وكيفيته، وتتناولت في الثاني: زمن الوقوف بعرفة ابتداءً وانتهاءً وأحكامه، وتتناولت في الثالث: الأحكام والآداب والآثار المتعلقة بالوقوف بعرفة مما لم يرد في المبحوثين الأولين.

Abstract

The study aimed at clarifying the practices the pilgrim does at the Day of Arafah and their Fiqhi provisions, with an examination of the Fiqhi opinions and provisions concerning the ritual of staying at Arafah, especially the time, place and procedure. The study also investigates the relevant Hadith and Athar from a modern viewpoint.

The study is divided into three domains. The first defined the concept of staying at Arafah, its virtues, its provisions and procedure. The second examined the time (beginning and end) and its provisions. The third tackled the provisions, practices and Athar that hadn't been mentioned in the previous domains.

المقدمة.

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على سيد المرسلين، وبعد:

فالحج أحد أركان الإسلام الخمسة، شرع له الشارع الحكيم أحكاماً شرعية خاصة به، والوقوف بعرفة أحد أركان فريضة الحج، وشرع له أيضاً أحكاماً شرعية خاصة به، ولا يصح حج المسلم إلا بأداء هذا التسلك، وليس له ثوابه كاملاً إلا بتناوليه على الوجه الأكمل المشروع الوارد بالرواية الصحيحة، ونظراً لموقع نسك الوقوف بعرفة بين مناسك الحج المتعددة ومكانته العظيمة، لا بد للمسلم الحاج من أن يعرف معنى الوقوف بعرفة وحكمه وفضله وكيفيته ووقته وما يتعلق به من أحكام شرعية، ومع أن الكتابات الفقهية والحديثية والتربوية وغيرها في الحج والعمراء كثيرة، لكن لا بد من الكتابة عن أحد مناسك الحج، فتجمع فيه مسائله، وكانت الدراسة عن الوقوف بعرفة بوصفه الركن الأهم.

* أستاذ مشارك، كلية الفقه الحنفي، جامعة العلوم الإسلامية العالمية.

** أستاذ مشارك، كلية عجلون الجامعية، جامعة البلقاء التطبيقية.

الوقوف بعرفة

أهمية الدراسة ومسوغاتها.

تكمّن أهمية الدراسة ومسوغاتها بالنقاط الآتية:

- ١- عرض الأحكام الشرعية المتعلقة بالوقوف بعرفة بدراسة فقهية حديثة.
- ٢- إبراز جميع الأحكام والأعمال والآثار المرتبطة بالوقوف بعرفة، وفق ما ورد من أحاديث وأثار وأقوال وأراء، فالحج عرفة.
- ٣- الحث على تسلیط الأضواء على أعمال الحج بإفراد كل عمل بدراسة مستقلة.
- ٤- تزويد المسلمين والحجاج والمكتبات الإسلامية بدراسة فقهية حديثة مستقلة بأحد أركان الحج الذي هو أحد أركان الإسلام الخمسة.

مشكلة الدراسة.

تكمّن مشكلة الدراسة في الإجابة عن الأسئلة الآتية:

- ١- ما معنى الوقوف بعرفة وحكمه وفضله وكيفيته؟
- ٢- متى يبدأ الوقوف بعرفة؟ ومتى ينتهي؟ وفق آراء الفقهاء، ومرويات الأحاديث والآثار؟
- ٣- ما الآداب والمستحبات والأحكام والآثار المتعلقة بنسك الوقوف بعرفة، وفق ما أورده العلماء من أقوال وأراء؟ وما مستددهم من الأحاديث والآثار في ما ذهبوا إليه؟

أهداف الدراسة.

تلخص أهداف الدراسة في تحقيق الأمور الآتية:

- ١- أن يعلم المسلم مفهوم الوقوف بعرفة وفضله وحكمه وكيفيته وأحكامه وما يتعلق به.
- ٢- أن يعرف المسلم آراء الفقهاء المختلفة بالوقوف بعرفة بدراسة مستقلة.
- ٣- جمع الأحكام المتعلقة بالوقوف بدراسة مستقلة، مع بيان الرأي الفقهي ومستدده من أحاديث وأثار.

الدراسات السابقة.

امتلأت المكتبة الإسلامية بالدراسات المתחديّة عن مناسك الحج والعمرة، ولا يخلو كتاب فقهي عام قديم أو معاصر من الكتابة عن مناسك الحج والعمرة، كما امتلأت المكتبة الإسلامية بدراسات مستقلة وبحوث منفصلة عن نسك من مناسك الحج والعمرة أو عدد من المناسك، وأفرد فريق من العلماء كتاباً خاصاً وبعضها مجلدات عن الحج والعمرة، وما يتعلق بهما من أحكام وأحاديث وأثار وأعمال وأداب وحكم وتوجيهات، وأما في ما يتعلق بالوقوف بعرفة وبأحكامه الفقهية خاصة وبراسة حديثية فلم يوجد بحث محكم منشور أو رسالة علمية جامعية حسب الاطلاع، إذ إن الدراسات السابقة أدخلت الأحكام الفقهية المتعلقة بالوقوف بعرفة ضمن المكتوب والمبحوث في أعمال الحج والعمرة، ووجدت بعض الدراسات التي لها صلة بالوقوف بعرفة وبأحكامه، منها ما يأتي:

- ١- يوم عرفة، أبو عبد الله، صالح بن مقبل العصيمي التميمي، مطبع أضواء البيان، الرياض، ط١، ١٤٢١هـ، تناول في الكتاب مسائل متعلقة بيوم عرفة، وعرض آراء الفقهاء فيها، وخرج الأحاديث، إلا أنه لم يستوعب جميع المسائل،

أحمد القضاة وعلي القضاة

ولم يجرِ مقارنة تامة بين الآراء الفقهية، واكتفى بنشر الآراء، ولم يأخذها من مصادرها، وسلك توجيه المسائل حسب رأيه الفقهي المسبق، إضافة إلى أن الدراسة الحديثة غير كافية مع أهمية الكتاب وفائدة العلمية.

- فضل عشر ذي الحجة ويوم عرفة فإذا وافق يوم جمعة، محمد بن ناصر الدين الدمشقي الشافعى، دارAtlas الخضراء، الرياض، ط١، ٢٠٠٢م، تعرض الباحث إلى فضائل عشر ذي الحجة من أنذكار وصيام، وما يتعلق بيوم عرفة من أحكام، وخاصة إذا وافق يوم جمعة، إلا أن الدراسة مقتضبة، وينقصها الكثير مما تم بحثه في هذه الدراسة.

وتتميز هذه الدراسة بأنها مستوعبة لمسائل الوقوف بعرفة وجزئياته وفق آراء الفقهاء المأخذة من مصادرها الأصلية، ووفق الأحاديث والآثار الواردة في تلك المسائل، ودراستها دراسة فقهية حديثة، مع أن الدراستين السابقتين ليستا رسائل علمية ولا بحوثاً علمية محكمة.

منهج الدراسة.

تقوم الدراسة على مناهج عده، هي: المنهج الاستقرائي والوصفي والتحليلي، وذلك باستقراء النصوص الشرعية والآراء الفقهية والأحاديث والآثار المرورية في الوقوف بعرفة، وجمعها في مسائل مستقلة، ثم بوصف كل مسألة وما تستخلصه من دراسة وباحث، ومقارنة وعرض، ثم باستبطاط الأحكام الشرعية من مظانها، والآراء الفقهية من مصادرها.

خطة البحث.

تم تقسيم البحث إلى مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة، حيث جاءت المباحث على النحو الآتي:

المبحث الأول: مفهوم الوقوف بعرفة وفضله وحكمه وكيفيته.

المبحث الثاني: زمن الوقوف بعرفة وأحكامه.

المبحث الثالث: أحكام وآداب متعلقة بالوقوف بعرفة.

المبحث الأول: مفهوم الوقوف بعرفة وفضله وحكمه وكيفيته.

المطلب الأول: مفهوم الوقوف بعرفة.

الفرع الأول: معنى عرفة وعرفات وسبب تسميتها.

– المسألة الأولى: معنى عرفة وعرفات:

عرفة وعرفات: بما معنى واحد، فكلاهما علم للموقف، واسم للبقة المعروفة التي يجب الوقوف بها. أو إن عرفات فقط هو الاسم للجبل أو البقة المعروفة، أما عرفة فليس اسم الموقف، بل المراد به الوقوف. وأما لفظ عرفات؛ فهو اسم في لفظ الجمع، فلا يجمع، أو هو جمع عرفة^(١).

أما ما ورد في القرآن فهو لفظ عرفات في قوله تعالى: **﴿إِنَّمَا أَنْهَاكُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَإِذْ كُرُوا اللَّهُ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَام﴾**[البقرة: ١٩٨]. ويوم عرفة: هو التاسع من ذي الحجة.

الوقوف بعرفة

- المسألة الثانية: سبب التسمية بعرفة وعرفات:

لم يرد حديث صحيح في سبب التسمية، لكن اختلف العلماء في المعنى الذي لأجله سمي الموقف عرفات، واليوم عرفة على أقوال، منها: قال عطاء: "كان جبريل عليه السلام يُري إبراهيم عليه السلام المناسك ويقول: أعرفت؟ فيقول: عرفت، فسمي ذلك المكان عرفات، واليوم عرفة"^(٢). وقال الضحاك: "إن آدم عليه السلام لما أهبط من الجنة إلى الأرض وقع بالهند، وحواء بجدة، فجعل كل واحد منهما يطلب صاحبه، فاجتمعا بعرفات يوم عرفة وتعارفا، فسمى اليوم عرفة والموضع عرفات"^(٣).

الفرع الثاني: حدود عرفات ومتعلقاته.

- المسألة الأولى: حدود عرفات.

وحده حدود عرفة كما قال ابن عباس: "حد عرفة من الجبل المشرف على بطن عرفة هو ما بين العلمين اللذين هما حد عرفة، وهو حد الحرم إلى جبال عرفة إلى الوصيق الذي هو موضع أعلى لكتانة وأسفله لهنيل إلى ملتقى الوصيق إلى وادي عرفة، وموقف النبي عليه عزوجلية عرفة بين الجبال النبعة والنبيعة والنابت، ويعرف اليوم بجبل الرحمة"^(٤). وإن عرفات أربعة حدود أحدها: ينتهي إلى حادة طريق المشرق، والثاني: إلى حافة الجبل الذي وراء أرض عرفات، والثالث: إلى البساتين التي تلي قرية عرفات، وهذه القرية على يسار مستقبل الكعبة إذا وقف بأرض عرفات، والرابع: ينتهي إلى وادي عرنة^(٥).

ومن المسائل الحديثة التي ينبغي أن تراعي حالة كثرة الحجيج، وعدم اتساع البقعة التي وقف عليها الرسول وأصحابه -رضوان الله عليهم-، ونرى أن حدود عرفات تتسع عاماً بعد عام أو حجاً دون حج حسب الأعداد الحاضرة في الموقف.

- المسألة الثانية: حكم من وقف بوادي عرنة.

ذهب الحنفية^(٦) والمالكية في الصحيح^(٧) والشافعية^(٨) والحنابلة^(٩) والظاهرية^(١٠) إلى أن من وقف ببطن عرنة لا يصح وقوفه، ويفوت حجه؛ لأنَّه ليس من عرفة، ولأنَّه لا يجزئه أن يقف في المكان الذي أمر رسول الله عليه عزوجلية أن لا يقف به^(١١). واستدلوا على ذلك بحديث جابر عليه عزوجلية عن النبي عليه عزوجلية قال: "كُلُّ عَرَفَةَ مَوْقِفٌ، وَارْفَعُوا عَنْ بَطْنِ عُرْنَةَ". أخرجه ابن ماجة^(١٢) واللفظ له، وأخرجه أحمد^(١٣)، وابن خزيمة^(١٤)، وابن حبان^(١٥)، والطبراني^(١٦) بألفاظ متقاربة. ووجه الاستدلال في الحديث أنه لا يجزئ أن يقف مكان أمر النبي عليه عزوجلية ألا يقف به^(١٧)، ولأنَّه لم يقف بعرنة، فلم يجزئه، كما لو وقف بمزدلفة^(١٨).

والحديث المستدل به في إسناده القاسم بن عبد الله بن عمر، قال فيه أحمد بن حنبل: كان كذاباً يضع الحديث ترك الناس حديثه. وقال البخاري: سكتوا عنه. وله طرق أخرى فيه الانقطاع والإرسال كما ذكر العسقلاني^(١٩). وبالرجوع إلى الروايات الواردة في موضوع الحديث نجد له شاهداً من حديث عبد الله بن عباس عليه عزوجلية، الذي أخرجه ابن خزيمة^(٢٠) والطبراني^(٢١) بألفاظ متقاربة، وقال الألباني عنه: صحيح على شرط مسلم^(٢٢). وله شاهد آخر من حديث جبير بن مطعم عليه عزوجلية، الذي أخرجه أحمد^(٢٣) وابن حبان^(٢٤) بألفاظ متقاربة، وصححه الألباني^(٢٥). وروي عن مالك في ما ذكر ابن المنذر^(٢٦).

- المسألة الثالثة: هل نمرة من عرفة؟ وحكم النزول بها.

نمرة: موضع معروف بقرب عرفات، وهي ليست من عرفة^(٢٧)، ولا من الحرم، وإنما يستحب النزول بها بعد طلوع الشمس

أحمد القضاة وعلي القضاة

إلى الزوال، وذلك قبل النزول بعرفة، وهذا باتفاق الفقهاء من الحنفية^(٢٩)، والمالكية^(٣٠)، والشافعية^(٣١)، والحنابلة^(٣٢). واستدلوا على ذلك بما روى جابر في صفة حج النبي ﷺ: "... فَاجْزَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَى عَرْفَةَ، فَوُجِدَ الْقِبَةَ قَدْ ضَرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ، فَنَزَلَ بِهَا، حَتَّى إِذَا رَأَيَ الشَّمْسُ أَمْرَ بِالْعُصُوَاءِ، فَرَجَلَتْ لَهُ، فَأَتَى بَطْنَ الْوَادِيِّ، فَخَطَبَ النَّاسَ ...". أخرجه مسلم^(٣٣) واللفظ له، وأخرجه أبو داود^(٣٤)، والنسائي^(٣٥)، وابن ماجة^(٣٦)، وابن الجارود^(٣٧)، وابن حبان^(٣٨). ولأن فيه استحباب النزول إذا ذهبوا من منى، وأن السنة أن لا يدخلوا عرفات إلا بعد زوال الشمس، وبعد صلاتي الظهر والعصر جمعاً^(٣٩).

وحيث أن جابر^{رض}، وهو صريح في الدلالة على أن الوقوف المشروع المعتبر هو في عرفة، وأن نمرة ليست موقفاً، ومن اقتصر في الوقوف عليها لم يصح حجه.

المطلب الثاني: فضل يوم عرفة.

ورد عن النبي ﷺ أحاديث كثيرة في فضل يوم عرفة، منها:

- ١- عن عبد الرحمن بن يعمر قال: شهدت رسول الله ﷺ فأنا ناس فسألوه عن الحج؟ فقال رسول الله ﷺ: "الحج عرفة، فمن أدرك ليلة عرفة قبل طلوع الفجر من ليلة جمع^(٣٩) فقد تم حجته". أخرجه أبو داود^(٤٠)، والترمذني^(٤١)، والنسائي^(٤٢)، وابن ماجة^(٤٣) بألفاظ متقاربة، وأخرجه أحمد^(٤٤) واللفظ له، وأخرجه الحكم^(٤٥) بألفاظ متقاربة أيضاً. وصححه الطحاوي^(٤٦) والألباني^(٤٧). والحديث دليل على فضل يوم عرفة، إذ شرع فيه الوقوف، وجعل فيه أحد مناسك الحج.
- ٢- عن عائشة -رضي الله عنها- أن رسول الله ﷺ قال: "ما من يوم أكثر من أن يُعيقَ الله تعالى فيه عبداً من النار، من يوم عرفة، وإنَّه ليُنْدُو، ثم يُباهي بهم الملائكة، فيقول: ما أراد هؤلاء؟" أخرجه مسلم^(٤٨) واللفظ له، وأخرجه النسائي^(٤٩)، وابن ماجه^(٥٠)، وابن خزيمة^(٥١) بألفاظ متقاربة.
- ٣- عن أبي قتادة قال: قال رسول الله ﷺ: "صيام يوم عرفة، أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله، والسنة التي بعده". أخرجه مسلم^(٥٢) واللفظ له، وأخرجه أبو داود^(٥٣)، والترمذني^(٥٤)، وابن ماجة^(٥٥) بألفاظ متقاربة.
- ٤- عن ابن عباس -رضي الله عنهما- عن النبي ﷺ أنَّه قال: "ما العمل في أيام العشر أفضل من العمل في هذه"، قالوا: ولا الجهاد؟ قال: "ولا الجهاد، إلا رجلٌ خرج يخاطر بنفسه وماليه، فلم يرجع بشيء". أخرجه البخاري^(٥٦) واللفظ له، وأخرجه أبو داود^(٥٧)، والترمذني^(٥٨)، وابن ماجة^(٥٩) بألفاظ متقاربة. ووجه الاستدلال أن يوم عرفة هو اليوم التاسع من هذه الأيام العشر، فيشمله ذلك الفضل^(٦٠).
- ٥- عن عمر بن الخطاب^{رض} أنَّ رجلاً من اليهود قال: يا أمير المؤمنين، آية في كتابكم تقررونها، لو علينا عشر اليهود- ترَّلت، لاحْكَنْتُنا ذلك اليوم عيدها، قال: أي آية؟ قال: «اللَّوْمَ أَكْمَلَتْ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَّنَتْ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيَتْ لَكُمُ الْإِسْلَامُ بِدِينِنَا» [المائدة: ٣]. قال عمر^{رض}: قد عرَفْنا ذلك اليوم، والمكان الذي ترَّلت فيه على النبي ﷺ وهو قائم بعرفة يوم جمعة. أخرجه البخاري^(٦١) واللفظ له، وأخرجه مسلم^(٦٢)، والترمذني^(٦٣)، والنسائي^(٦٤)، وأحمد^(٦٥)، والطبراني^(٦٦) بألفاظ متقاربة.
- ٦- عن عبد الله بن عمرو -رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ قال: "إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُباهي ملائكته عشيَّةَ عرفة، بأهل عرفة، يقول: انظروا إلى عبادي أتوني شعشاً غبراً". أخرجه أحمد^(٦٧) واللفظ له، وأخرجه الطبراني^(٦٨). قال شعيب: إسناده لا بأس به.

الوقوف بعرفة

وفي رواية أبي هريرة ﷺ قال: "إِنَّ اللَّهَ يُبَاهِي بِأَهْلِ عِرَافَةِ مَلَائِكَةَ أَهْلِ السَّمَاوَاتِ، فَيَقُولُ لَهُمْ: انظُرُوهُمْ إِلَى عَبَادِي هُؤُلَاءِ جَاؤُونِي شَعْثًا غَبْرًا". أخرجه أَحْمَدٌ^(١٩)، وأَخْرَجَهُ أَبْنُ حَبَّانَ^(٢٠) وَاللَّفْظُ لَهُ، وَأَخْرَجَهُ أَبْنُ خَزِيمَةَ^(٢١) وَالطَّبرَانِيَّ^(٢٢). قال شعيب: إسناده لا بأس به. وصحح إسناده الألباني.

- ٧- عن طلحة بن عبيد الله قال: قال رسول الله ﷺ: "ما رأى الشيطان يوماً هو فيه أصغر ولا أحقر ولا أدحر ولا أغrieve منه يوم عرفة، مما يرى من نزول الرحمة، وتجاوز الله تعالى عن الأمور العظام، إلا ما رأى يوم بدر، قيل: وما رأى يوم بدر؟ قال: إنه رأى جبريل يَرْئَ عِرَافَةَ الْمَلَائِكَةِ". أخرجه مالك^(٢٣)، والبيهقي^(٢٤)، وعبد الرزاق^(٢٥). وهو حديث مرسلاً^(٢٦) عن طلحة ﷺ. وقال البيهقي: هذا مرسلاً حسن. وروي من وجه آخر ضعيف، عن طلحة عن أبي الدرداء عن النبي ﷺ^(٢٧).

- ٨- عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ إلى أن قال: "وَأَمَّا وَقْفُكُ بِعِرَافَةِ فَإِنَّ اللَّهَ سَتَارٌ وَتَعَالَى -يَنْزِلُ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا فَيُبَاهِي بِهِمُ الْمَلَائِكَةَ، فَيَقُولُ: هُؤُلَاءِ عَبَادِي جَاؤُوكُ شَعْثًا غَبْرًا مِنْ كُلِّ فَجٍ عَمِيقٍ، يَرْجُونَ رَحْمَتِي، وَيَخَافُونَ عَذَابِي، وَلَمْ يَرُونِي، فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْنِي؟ فَلَوْ كَانَ مِثْ رِمَالٍ عَالِجٍ أَوْ مِثْ أَيَّامِ الدُّنْيَا، أَوْ مِثْ قَطْرَ السَّمَاءِ ذَنْبِيَاً، غَسَلَهَا اللَّهُ عَنْكَ، وَأَمَّا رَمِيكَ الْجَمَارَ فَإِنَّهُ مَذْخُورٌ لَكَ، وَأَمَّا حَلْقَكَ رَأْسُكَ فَإِنَّكَ بِكُلِّ شَعْرٍ تَسْقُطُ حَسَنَةً، فَإِذَا طَفَتْ بِالْبَيْتِ خَرَجْتَ مِنْ ذَنْبِكَ كَيْوَمْ وَلَدْتَكَ أُمَّكَ". أخرجه أبْنُ حَبَّانَ^(٢٨)، وَابْنُ خَزِيمَةَ^(٢٩)، وَأَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيَّ^(٣٠) وَاللَّفْظُ لَهُ.

- ٩- عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ في قوله تعالى: **﴿وَشَاهِدٍ وَمَشْهُودٍ﴾**، قال: "الشاهد: يوم الجمعة، والمشهود: يوم عرفة". أخرجه البيهقي^(٣١) وإسناده حسن.

المطلب الثالث: حكم الوقوف بعرفة.

اتفق الفقهاء من الحنفية^(٣٢)، والمالكية^(٣٣)، والشافعية^(٣٤)، والحنابلة^(٣٥) على أن الوقوف بعرفة ركن، ولا يصح الحج إلا به، ومن فاته الوقوف بعرفة فاته الحج، واستدلوا بالكتاب والسنّة والإجماع.

أولاً: من الكتاب: قوله تعالى: **﴿فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عِرَافَاتٍ فَادْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعُرِ الْحَرَامِ﴾** [البقرة: ١٩٨]. وجه الدلالة: أن قوله: فإذا أفضتم، يدل على أن الوقوف بعرفة لا بد منه، وأنه أمر مسلم، وأن الوقوف بمزدلفة إنما يكون بعد الوقوف بعرفة^(٣٦).

ثانياً: من السنّة: عن عبد الرحمن بن يَعْمَرٍ **قال:** شهدت رسول الله ﷺ فاتَّاه ناسٌ فسأله عن الحج؟ فقال رسول الله ﷺ: "الحج عرفة، فمن أدرك ليلة عرفة قبل طلوع الفجر من ليلة جمع فقد تم حجّه"^(٣٧).

وعن عروة بن مُضْرِسِ الطَّائِيِّ **قال:** "أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ **بِالْمُرْدَلَفَةِ** حِينَ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَقَلَّتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي جَئْتُ مِنْ جَبَلِ طَيِّبٍ، أَكَلَّتُ رَاحْتِي، وَأَتَعْبَتُ نَفْسِي، وَاللَّهُ مَا تَرْكَتُ مِنْ جَبَلٍ إِلَّا وَقَتَّ عَلَيْهِ، فَهَلْ لِي مِنْ حَجَّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ **قال:** "مَنْ شَهَدَ صَلَاتَنَا هَذِهِ، وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى تَدْفَعَ، وَقَدْ وَقَفَ بِعِرَافَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلَةً أَوْ نَهَارًا فَقَدْ أَتَمَ حَجَّهُ وَقَضَى تَفَهَّمَهُ"^(٣٨). أخرجه أبو داود^(٣٩) وَاللَّفْظُ لَهُ، وَأَخْرَجَهُ التَّرمِذِيُّ^(٤٠) وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ^(٤١)، وَابْنُ مَاجَةَ^(٤٢)، وَأَحْمَدَ^(٤٣)، وَابْنُ حَبَّانَ^(٤٤)، وَابْنُ خَزِيمَةَ^(٤٥)، وَالطَّبَرَانِيَّ^(٤٦) وَالحاكم^(٤٧) وَابْنُ الجَارِودَ^(٤٨). إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. صَحَحَهُ الْأَلْبَانِيُّ^(٤٩).

وفي رواية أبي داود قال: أتَيْتُ النَّبِيَّ **وَهُوَ بِعِرَافَةِ**، فَجَاءَنِاسٌ أَوْ نَفَرٌ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ، فَأَمْرُوا رِجَالًا فَنَادَى رَسُولُ اللَّهِ **وَهُوَ بِعِرَافَةِ**

أحمد القضاة وعلي القضاة

كيف الحج؟ فأمر رسول الله ﷺ رجلاً فنادى: "الحج يوم عرفة، من جاء قبل صلاة الصبح من ليلة جمع فتم حجه" (١٠٠). **ثالثاً:** الآثار: عن نافع مولى ابن عمر -رضي الله عنهما- أن ابن عمر كان يقول: من لم يقف بعرفة من ليلة مزدلفة من قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج. أخرجه مالك (١٠١) والدارقطني (١٠٢). وقال شعيب: إسناده صحيح (١٠٣).

وقال ابن عباس وابن الزبير: "من وطئ عرفة بليل فقد أدرك الحج". أخرجه ابن أبي شيبة^(١٠٤). وعن سالم قال: "إذا وقف الرجل بعرفة بليل فقد تم حجه، وإن لم يدرك الناس بجمع". أخرجه ابن أبي شيبة^(١٠٥). وأخرج أيضاً عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وعطاء بن رياح والحسن البصري.

المطلب الرابع: مكان الوقوف بعرفة وكيفيته.

الفرع الأول: مكان الوقوف بعرفة.

اتفق الفقهاء من الحنفية^(١٠٧)، والمالكية^(١٠٨)، والشافعية^(١٠٩)، والحنابلة^(١١٠) على أن عرفات كلها موقف، والمراد بذلك أن لا يختص بعضها بهذا الحكم دون بعض، وأن من وقف في أي موضع شاء منها فقد أجزأه ذلك من الوقف بعرفة؛ لئلا يتضائق الناس بموضع وقوف النبي ﷺ، إلا بطن عرنة فلا يجزئ الوقف فيه، فيشترط لصحة الوقف أن يقع الوقف داخل حدود عرفة.

واستدلوا على ذلك بما روى عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: "... وَقْتُ هَاهُنَا، وَعَرَفَهُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَوَقْتُ هَاهُنَا، وَجَمِيعُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ". أخرجه مسلم^(١١١) واللطف له، وأخرجه أبو داود^(١١٢)، والترمذى^(١١٣)، والنمسائى^(١١٤)، وابن ماجة^(١١٥) وأحمد^(١١٦) والدارمى^(١١٧) والطبرانى^(١١٨) وابن الجارود^(١١٩) بألفاظ متقاربة. وبما روى عن النبي ﷺ: "التأخذوا عنى مناسكم". أخرجه مسلم^(١٢٠) واللطف له، وأخرجه أبو داود^(١٢١)، والنمسائى^(١٢٢)، وأحمد^(١٢٣)، وابن خزيمة^(١٢٤) بألفاظ متقاربة. وأما حكم صعود الجبل عند الوقوف فلا نُكِفُ فيه، وأقوال العلماء دالة على أنه لم يرد فيه حديث صحيح ولا ضعيف، كما قال النووي^(١٢٥)، وابن تيمية^(١٢٦)، والشنقطى^(١٢٧)، وابن عثيمين^(١٢٨).

الفرع الثاني: كيفية الوقوف بعرفة.

المسألة الأولى: هيئة الوقوف بعرفة.

وهيئه الوقف بعرفة أن يحضر الحاج عرفة واقعاً على قدميه أو ماشياً أو راكباً أو جالساً أو أي هيئة يمكن أن يكون عليها الحاج، شريطة أن يكون في المكان الذي هو عرفة، ولذلك ذكر ابن عبد البر الوقف بأنه المكث في عرفة لا الوقف على القدمين (١٢٩).

وبهذا لا تشرط هيئة معينة للوقوف، وإنما المعنى أن يكون حاضراً في المكان والزمان المحددين شرعاً، ووفق ما ورد من آثار وأقوال، ونأخذ من عبارة الكاساني^(١٣٠) من الحنفية بشأن وقوف المغمى عليه بأنه أتى بالقدر المفروض وهو حصوله كائناً بعرفة. فمن كان في عرفة وحضر فيها فقد تحقق وقوفه، دون النظر إلى الهيئة التي كان عليها. وبين أن يكون وقوف الحاج تجاه القبلة، لما ثبت من حديث جابر رض قال: "ثم ركب رسول الله ص حتى أتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات وجعل حبل المشاة بين يديه، واستقبل القبلة، فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس". أخرجه مسلم^(١٣١).

الوقوف بعرفة

وذهب فريق من الفقهاء منهم الحنفية^(١٣٢)، والمالكية^(١٣٣)، والحنابلة^(١٣٤) إلى أن الأفضل في الوقوف الركوب؛ لأنَّه وقف راكباً، فعن أمِّ الفضل بنت الحارث أنَّ ناساً اختلفوا عندها يوم عرفة في صوم النبي ﷺ فقال بعضهم: هو صائم، وقال بعضهم: ليس بصائم، فأرسلت إليه بقدح لبن وهو على بيته فشربه. أخرجه البخاري^(١٣٥) واللفظ له، وأخرجه مسلم^(١٣٦)، وأبو داود^(١٣٧)، وأحمد^(١٣٨)، وأبن حبان^(١٣٩)، وأبن خزيمة^(١٤٠)، وأبيهقي^(١٤١).

وذكر النووي بأنَّ الأفضل للواقف أن ييرز للشمس إلا لعذر بأن يتضرر أو يُنقص دعاؤه أو اجتهاده في الأنذار^(١٤٢). كما ذكر ابن قدامة بأنَّ أحمد لم يكره الاستئثار بالثواب، فإنَّ ذلك لا يقصد الاستدامة، والهودج بخلافه، والخيمة والبيت مرادان لجمع الرجل وحفظه لا للترفة، وإذا ثبت ذلك فإنَّ أحمد إنما كره ذلك كراهة تزييه في الظاهر^(١٤٣).

وبناءً على آراء الفقهاء السابقة وأمثالها فلا يأس من أن يكون الحجيج في الخيم والمظلات ونحوها.

- المسألة الثانية: حكم من وقف بعرفة نائماً:

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية^(١٤٤)، والمالكية^(١٤٥)، والشافعية^(١٤٦)، والحنابلة^(١٤٧) إلى أنَّ من وقف بعرفة وهو نائم فقد أدرك الحج، ولا شيء عليه. واستدلوا على ذلك بما يأتي:

- ١- أنه أتى بالقدر المفروض، وهو حصوله كائناً بعرفة^(١٤٨)، ولأنَّه حصل بعرفة في زمن الوقوف وهو عاقل، فأجزاءه كما لو علم^(١٤٩).
- ٢- لأنَّ الوقوف ليلاً لا يتضمن فعلاً فيصح ولو وقف نائماً^(١٥٠).
- ٣- النائم في حكم المستيقظ، فهو من أهل العبادات، لذا يصح منه، كمن نام في جميع النهار^(١٥١).

وخلال جمهور الفقهاء كلٌّ من الدارمي والرافعي وأبن القطان حيث ذهبوا إلى عدم صحة وقف النائم، إلا أنَّ النووي قال: وهو شاذ ضعيف^(١٥٢).

- المسألة الثالثة: حكم من وقف بعرفة مغمى عليه:

اختلاف الفقهاء في من وقف بعرفة وهو مغمى عليه على قولين:

الأول: أنه يجزئه الوقوف، ولا شيء عليه^(١٥٣)، وبه قال الحنفية^(١٥٤)، والمالكية^(١٥٥)، وهو وجه عند الشافعية^(١٥٦). واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١. حديث عروة بن مضرس^{رض} أنه قال: "أتى رسول الله ﷺ بالمزدلفة حين خرج إلى الصلاة، فقلت: يا رسول الله، إني جئت من جبل طيء، أكللت راحلتي، وأتعبرت نفسى، والله ما تركت من جبل إلا وقفْت عليه، فهل لي من حج؟" فقال رسول الله ﷺ: منْ شهد صَلَاتَنَا هذَه، ووقفَ معاً حتى ندفع، وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً؛ فقد أتمَ حجَّه وقضى تفَّهَّه"^(١٥٧). ومن وقف وهو مغمى عليه، فقد أتى بالقدر المفروض، وهو حصوله كائناً بعرفة، فحصل الركن، ولا يمتنع ذلك بالإغماء، كركن الصوم^(١٥٨).
٢. أنَّ الوقوف ليس بعبادة مقصودة، ولهذا لا يختلف به^(١٥٩)، كما لا يعتبر له نية، ولا طهارة، كالمبيت بمزدلفة^(١٦٠).

الثاني: أنَّ ذلك لا يجزئه إلا أن يعقل، وهو وجه آخر عند الشافعية^(١٦١)، والحنابلة^(١٦٢)، وإسحاق، وأبو ثور، وأبا داود^(١٦٣).

وастدلوا على ذلك بأنَّ المغمى عليه ليس من أهل العبادات، بخلاف النائم^(١٦٤).

والفرق بين النوم والإغماء: أنَّ النوم جبلة وعادة، والنائم ثابت العقل؛ إذا نبه انته، وله حكم المستيقظ؛ فإنه لا تسقط ولايته على ماله؛ بخلاف المغمى عليه، وكذلك النوم لا يزيل الخطاب بشيء من العبادات، بخلاف الإغماء؛ فإنه يزيل

أحمد القضاة وعلي القضاة

الخطاب بالصلاحة؛ فأشبه الحيض^(١٦٥).

- المسألة الرابعة: حكم من وقف بعرفة وهو لا يعلم أنه عرفه:

ذهب الفقهاء من الحنفية^(١٦٦)، والمالكية^(١٦٧)، والشافعية^(١٦٨)، والحنابلة^(١٦٩) إلى أن من وقف بعرفة محظياً في زمن الوقوف، وهو لا يعلم أنه بعرفة فإنه يجزئه ذلك، واستدلوا على ذلك بعموم قول النبي ﷺ: "... وَقَدْ وَقَدْ بِعِرْفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهارًا، فَقَدْ أَتَمَ حَجَّهُ وَقَضَى تَفَّهَّمَهُ".^(١٧٠)

كما استدلوا بأنه لا تشترط النية لصحة الوقوف بعرفة^(١٧١)، ونقل النووي الإجماع على ذلك^(١٧٢). ولأن الركن قد حصل وهو الوقوف، ولا يمتنع ذلك بالإغماء والنوم، كركن الصوم^(١٧٣)، ولأنه وقف بعرفة في زمن الوقوف وهو عاقل، فأجزاءه كما لو علم^(١٧٤).

وخلال في ذلك أبو ثور^(١٧٥) وأبو بكر الخلال من الحنابلة^(١٧٦)، حيث ذهبا إلى اشتراط العلم بعرفة حال وقوفه بها، وبذلك ارتفع الإجماع المشار إليه لدى طائفة من الفقهاء.

- المسألة الخامسة: حكم وقف الصبي بعرفة.

اتفق جمهور الفقهاء من الحنفية^(١٧٧) والمالكية^(١٧٨) والشافعية^(١٧٩) والحنابلة^(١٨٠) والظاهرية^(١٨١) على صحة الحج من الصبي، قال ابن عبد البر: "... وعلى هذا جمهور العلماء من كل قرن".^(١٨٢) وإذا أحرم الصبي بالحج، فالمعنى يحرم بنفسه بإذن الوالي، وغير الممميز يحرم عنه وليه، ويفعل الصبي ما قدر عليه من أعمال الحج بنفسه، وي فعل به الوالي ما عجز عنه، واتفق الفقهاء على أنه لابد من وقف الصبي بعرفات، سواء الممميز وغيره، سواء أحضره الوالي بنفسه أو غيره، ولا يكفي حضور الوالي عنه؛ لأن ذلك يمكن فعله من الصبي، وعلى الوالي أن يجمع في إحضاره لعرفات بين الليل والنهار^(١٨٣). واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١- روي عن ابن عباسٍ رضي الله عنهم - عن النبي ﷺ لقي ركباً بالروداء^(١٨٤) ، فقال: "من القوم؟" قالوا: المسلمين، فقالوا: من أنت؟ قال: "رسول الله" ، فرقعت إليه امرأة صبية، فقالت: ألهذا حج؟ قال: "نعم، ولك أجر". أخرجه مسلم^(١٨٥) واللطف له، وأخرجه أبو داود^(١٨٦)، والترمذى^(١٨٧)، والنسائي^(١٨٨)، وابن ماجه^(١٨٩)، وأحمد^(١٩٠) وابن حبان^(١٩١)، وابن خزيمة^(١٩٢)، والطحاوى^(١٩٣)، والبيهقي^(١٩٤) بألفاظ متقاربة.

٢- عن السائب بن يزيد^(١٩٥) قال: "حج بي أبي مع رسول الله ﷺ وإنما ابن سبع سبعين". أخرجه البخاري^(١٩٥) واللطف له، وأخرجه الترمذى^(١٩٦) وأحمد^(١٩٧) بألفاظ متقاربة.

٣- عن جابر^(١٩٨) قال: "حجنا مع رسول الله ﷺ وماعنا النساء والصبيان، فألينا عن الصبيان، ورمينا عنهم". أخرجه ابن ماجة^(١٩٨) واللطف له، وأخرجه الترمذى^(١٩٩) وقال: حديث غريب، وأخرجه أحمد^(٢٠٠). وإسناده ضعيف. فيه أشعث بن سوار الكندي، ضعيف من السادسة، وأبو الزبير مدلس، وقد رواه عن جابر^(٢٠١) بالعنعنة^(٢٠١).

إإن ترك الجمع بين الليل والنهار في عرفة يجب الدم في حق الصبي، عند من يقول بأن الصبي يلزمته ما يلزم الكبير في ذلك، وهو المالكية^(٢٠٢)، والشافعية^(٢٠٣)، وفريق من الحنابلة^(٢٠٤)، وأما الحنفية^(٢٠٥) والفريق الآخر من الحنابلة^(٢٠٦) ومعهم الظاهرية^(٢٠٧) فلا يلزمته عندهم شيء مما يلزم الكبير. وعلى هذا إذا لزمته الدم بتترك الجمع بين الليل والنهار فهل تكون الفدية على الوالي في ماله أم في مال الصبي؟

ذهب الشافعية^(٢٠٨) إلى أن الفدية في مال الوالي؛ لأن التغريط حصل منه، وأما المالكية^(٢٠٩) والحنابلة^(٢١٠) فلم يعثر

الوقوف بعرفة

عندهم على نص صريح، ولعلمهم يوافقون الشافعية؛ لأن المالكية في الأشهر يقولون بتحمل الولي لفدية ما ارتكبه الصبي من محظور، وكذلك عند الحنابلة يتحملها الولي في ارتكاب المحظور، إذا كان بفعل الولي، كما لو طيب الصغير أو حلقه.

– المسألة السادسة: القدر المجزئ للوقوف بعرفة:

المعتبر في الوقوف في عرفة الحضور في أي موضع من عرفات، شريطة أن يكون بها وليس خارجاً منها، ساعة من ليل أو نهار ، ولو في لحظة لطيفة، فمن وقف وحصل له ذلك من زوال شمس يوم التاسع إلى طلوع فجر يوم العاشر ، قائماً كان أو جالساً أو راكباً، صح وقوفه، وأدرك الحج، ومن فاته ذلك فقد فاته الحج^(٢١١). لقول النبي ﷺ: "وَقَدْ وَقَفَ بِعِرْفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ أَتَمَ حَجَّهُ وَقَضَى تَفَّهَّمَهُ"^(٢١٢).

– المسألة السابعة: حكم الوقوف بعرفة وهو بالطائرة:

هذه المسألة من المسائل المستجدة في أحكام الحج، ولم يبحثها الفقهاء القدامي، لكن وردت عبارات تشير إلى رأيهم في ذلك، فهل نقيس الركوب في الطائرة ووقفها بعرفة على الوقوف بعرفة برکوب الدابة، وهل لهواء عرفة حكم أرضها من هذه الناحية، وهل حكم مرور الحاج بسماء عرفة يعدّ وقوفاً بعرفة، وبذلك فالمسألة يترازعها أمران.

الأمر الأول: أن الوقوف بعرفة يلزم الواقف الاتصال بأرض عرفة وترابها، وأن ما فعله الرسول ﷺ وأصحابه -رضوان الله عليهم- هو الوقوف بعرفة حقيقة وواقعاً، وأن أجسادهم متصلة بأرض عرفة مباشرة أو بالدابة أو بنحوها، كما أن لعرفة حدوداً لا يصح للحج أن يقف خارجها، وهذه الحدود بينتها السنة النبوية ووقف عليها الحاج، فدللت هذه الأفعال على أن أرض عرفة مقصودة بالوقوف، ولذا فإن من شرائط صحة الوقوف أن يكون الواقف متصلة بأرض عرفة، ثم إن الركوب بالطائرة يختلف عن الركوب على الدابة أو في السيارة من حيث إن الطائرة في سماء عرفة وهوائي، وأما الدابة أو السيارة فهي بأرض عرفة وعلى ترابها.

ورد عند المالكية عبارة الصاوي^(٢١٣): ولا بد من مباشرة الأرض أو ما اتصل بها كالسجود، فلا يكفي أن يقف في الهواء. وكذا ورد عند غيره^(٢١٤).

وورد عند الشافعية عبارة البجيري^(٢١٥): إذا ركب على طير طائر في هواء عرفات، أو ركب على السحاب فلا يكفي، فليس لهوائهما حكمها، فلو طار فيه لم يُجزه. وكذلك عبارة الجمل^(٢١٦): وأن هواه لا يسمى عرفات.

وبناءً على هذه الأقوال فإن رأي المالكية والشافعية أن الوقوف في هواء عرفات لا يعدّ وقوفاً معتبراً مجزئاً للحج، على اعتبار أن المقصود ذات البقعة، ولا بد للواقف من أن يتصل بأرض عرفات مباشرة أو غير مباشرة، وأن الوقوف بالطائرة دون أن تتصل بأرض عرفات أو بما هو متصل بها لا يعدّ وقوفاً معتبراً شرعاً.

الأمر الثاني: أن الركوب بالطائرة كالركوب على الدابة من حيث انفصال الراكب عن أرض عرفة، وأن الواقف بهواء عرفة سواء أكان قريباً أم بعيداً فهو واقف بعرفة، إذ المعتبر الحضور، وقد تحقق سواء في الأرض أو في الهواء، إضافة إلى أن الهواء تابع للقرار.

وذهب الشيرازلسي^(٢١٧) من الشافعية إلى إمكانية اعتبار الوقوف بهواء عرفة وقوفاً، حيث علق في حاشيته على نهاية المحتاج بقوله: ولو قيل بالصحة في الصورتين تزيلاً لهوائه منزلة أرضه لم يبعد. كما أن الشرواني^(٢١٨) من الشافعية عقب على ذلك بقوله: وهو وجيه.

أحمد القضاة وعلي القضاة

ونسب الباحث حسن بن سالم بن حسن البريكي في رسالته الموسومة بـ "أحكام الطائرة في الفقه الإسلامي" (٢١٩) القول بالجواز إلى ابن قدامة حيث نقل قوله: والذي عليه أهل العلم أنه لا يشترط لوقوف عرفة كون الواقف متصلًا بالأرض، بل يصح الوقوف وإن كان في الجو؛ لأن الهواء تابع للقرار (٢٢٠).
وبتتبع أقوال ابن قدامة في كتابه المغني في موضوع الحج لا يوجد قوله المشار إليه، وإنما وردت عبارة الهواء تابع للقرار في مسائل أحكام الأرضي والعقارات، وأحكام هواها وباطنها.

ومما يسترشد به لأصحاب هذا الرأي عبارات الفقهاء التي تدل على جواز الوقوف بعرفة راكباً، حيث ثبت أن النبي ﷺ وقف على بعيره بعرفة، كما ورد في حديث أم الفضل بنت الحارث -رضي الله عنها- أن ناساً اختلَّوا عندها يوم عَرَفة في صوم النبي ﷺ فقال بعضُهم: هو صائمٌ. وقال بعضُهم: ليس بصائمٍ، فأرسلتُ إِلَيْهِ بَقْدَحٍ لِبْنٍ وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرٍ فَشَرَبَهُ (٢٢١).

ويؤيد البخاري في أبواب بباب الوقوف على الدابة بعرفة، ومعلوم أن فقه البخاري في صحيحه، فدلَّ على أن الوقوف بعرفة راكباً على دابته وقوف معتبر شرعاً، وقياساً على ذلك فإن أي ركوب يُعد وقوفاً بعرفة، دون النظر إلى اتصال الآلة بعرفة أو عدمها، ومن هذه الآلات الطائرة، ولذلك يُعد الركوب بها ووقوفها براكبها في سماء عرفة وقوفاً بعرفة.
ويعرض على وجه هذا القياس بأن الدابة التي وردت فيها الأقوال والأراء متصلة بأرض عرفة، والراكب عليها متصل بذلك بأرض عرفة، فهو واقف على عرفة حقيقة، وأما الراكب بالطائرة فهو معلق بسماء عرفة غير متصل بأرضها وتربتها، والفارق بين الحالتين كبير جداً، ولذلك على هذا الوجه لا يكون الراكب بها إذا وقفت في سماء عرفة واقفاً بعرفة.
ونذكر الكاساني أن من وقف بعرفة وهو نائم أو مغمى عليه أن وقوفه معتبر؛ لأنه أتى بالقدر المفروض، وهو حصوله كائناً بعرفة (٢٢٢). وإذا قسناً كون الحاج بالطائرة وعلى عرفات وإن لم يمس أرضها أو لم تمس طائرته أرضها أيضاً، فإن الحاضر بالطائرة هو حاضر وكائن بعرفة، وقد تحقق حصوله وحضوره وكينونته، وحينئذ يعد واقفاً بعرفة ويجزئه ذلك. ولربما يتنازع المسألة أيضاً مدى قرب الطائرة من بعدها عن أرض عرفة، فلئن كانت إلى أرض عرفة أقرب فلتأخذ حكم الوقوف بعرفة، وإن كانت بعيدة عن أرضه وهي في سمائه فلا تعد وقوفاً ولو تعلقت ساعات؛ لأن هذا تعلق لا وقوف.

الرأي الراجح: أن الوقوف بهواء عرفة لا يعد وقوفاً، ما لم يكن الحاج الواقف متصلًا بأرض عرفة أو بما اتصل بها؛ لأن البقعة المسمَّاه عرفات مقصودة بالوقوف، ولظاهر ما فعله رسول الله ﷺ وأصحابه -رضوان الله عليهم- والمسلمون من بعده، والأحوط للعبادة، ولأن الوقوف بهواء عرفة يعد تعلقاً لا وقوفاً، كما أن عرفات حدوداً أرضية مقصودة فمن وقف خارجها لا يعد وقوفاً، فدللت هذه الحدود على اعتبار البقعة الأرضية لا المساحة الهوائية.

إن ما تحدث به الفقهاء من أن الهواء يأخذ حكم القرار فلا ينطبق على هذه المسألة، وإنما بحثوا ذلك في الأرضي والعقارات، ويمكن الاسترشاد بما كتبه الزركشي (٢٢٣)، كما بحثوا في أغصان الأشجار الممتدة في هواء الآخرين.

المبحث الثاني: زمن الوقوف بعرفة وأحكامه.

المطلب الأول: زمن الوقوف بعرفة وحكم الخطأ فيه.

يشترط لصحة الوقوف أن يكون في وقت الوقوف لفعل النبي ﷺ كما في حديث جابر: "... فأجاز رسول الله ﷺ حتى أتى عَرَفةً، فوجَدَ الْفَيْدَةَ قد ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمَرَةٍ، فنَزَلَ بِهَا، حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمْرَ بالقصوَاءِ، فرَجَلَتْ لَهُ، فَأَتَى

الوقوف بعرفة

بطن الوادي، فخطب الناس أخرجه مسلم^(٢٢٤) واللطف له، وأخرجه أبو داود^(٢٢٥)، والنسائي^(٢٢٦)، وابن ماجة^(٢٢٧)، وابن الجارود^(٢٢٨)، وابن حبان^(٢٢٩) . ولقول النبي ﷺ: "لتأخذوا عني مناسكم"^(٢٣٠) .

إذا كان الخطأ في التقديم، بأن أخطأ الناس جميعاً فوقفوا يوم الثامن يوم التروية، وأمكنهم أن يقفوا في التاسع فإنه لا يجزئ، قال به الحنفية^(٢٣١) وهو المشهور عن المالكية^(٢٣٢) والشافعية^(٢٣٣)؛ لأن التدارك ممكن في الجملة، بأن يزول الاشتباه في يوم عرفة^(٢٣٤) .

واما إذا كان الخطأ في التأخير بأن أخطأ الناس فوقوا يوم النحر، والخطأ بعد فوات الوقت، وكان الخطأ من الجميع أو الأكثري فيجزئهم ذلك^(٢٣٥) . واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١ - ما روى أبو هريرة ﷺ قال: قال النبي ﷺ: "الصوم يوم تصومون، والغطّ يوم تُفطرون، والأضحى يوم تضحّون" . أخرجه الترمذى^(٢٣٦) واللطف له، وقال: حديث حسن غريب، وأخرجه ابن ماجة^(٢٣٧) بالفاظ متقاربة. إسناده صحيح^(٢٣٨) . صححه الألبانى^(٢٣٩) . وله شاهد من حديث عائشة -رضي الله عنها-، أخرجه الترمذى^(٢٤٠) ، وقال: هذا حديث حسن غريب صحيح.

٢ - أن الهلال اسم لما اشتهر عند الناس وعملوا به، لا لما يطلع في السماء^(٢٤١) .

٣ - أن في القول بعدم الإجزاء حرجاً شديداً، ولأن فيه بلوي عامة، ولتذرع الاحتراز عنه، والتدارك غير ممكن، وفي الأمر بالإعادة حرج بين، فوجب أن يكتفى به عند الاشتباه^(٢٤٢) .

٤ - لأنهم فعلوا ما أمروا به، ومن فعل ما أمر به على وجه ما أمر به، فإنه لا يلزم القضاء؛ لأننا لو ألمناه بالقضاء، لأوجبنا عليه العبادة مرتين^(٢٤٣) .

المطلب الثاني: أول وقت الوقوف بعرفة وأخره.

الفرع الأول: أول وقت الوقوف بعرفة.

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية^(٢٤٤)، والمالكية^(٢٤٥)، والشافعية^(٢٤٦)، ورواية عن أحمد^(٢٤٧)، وبه قال ابن حزم^(٢٤٨) أن وقت الوقوف بعرفة يبدأ من حين زوال الشمس يوم عرفة، فمن وقف قبل الزوال فلا يعتد بوقوفه، ويقوته الحج إن لم يرجع ويقف بعد الزوال أو جزءاً من ليلة النحر قبل طلوع الفجر. واستدلوا على ذلك بفعل النبي ﷺ، وأنه ﷺ وقف بعرفة بعد الزوال، ولقوله ﷺ: "لتأخذوا عني مناسكم"^(٢٤٩) .

قال النووي: "إن النبي ﷺ وقف بعد الزوال، وكذلك الخلفاء الراشدون فلن بعدهم إلى اليوم، وما نقل أن أحداً وقف قبل الزوال ..." ، ونقل بعضهم الإجماع وإن لم يكن^(٢٥٠) .

وخلالهم الحنابلة، فقالوا: إن ابتداء الوقوف يكون من طلوع فجر يوم عرفة، وإنما الوقوف بعد الزوال هو وقت فضيلة، واستدلوا على ذلك بقول النبي ﷺ: "وَقَدْ وَقَفَ بِعِرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ أَتَمَ حَجَّهُ وَقَضَى نَفَّهُ"^(٢٥٢) .

وعلى هذا فمن وقف بعرفة قبل الزوال ودفع إلى مزدلفة قبل الزوال يجزئ عندهم، أخذنا بعموم الحديث، وأن النهار يشمل من طلوع الفجر إلى الزوال إلى الغروب^(٢٥٣) .

قال ابن تيمية: "أحد القولين بل أشهرهما في مذهب أحمد أنه يجزئ الوقوف قبل الزوال، وإن أفضض قبل الزوال، لكن عليه دم، كما لو أفضض قبل الغروب"^(٢٥٤) . وذهب ابن باز^(٢٥٥) وابن عثيمين^(٢٥٦) إلى أن الأحوط للمؤمن أن لا يقف

أحمد القضاة وعلي القضاة

إلا بعد الزوال، وترى أن رأي الجمهور هو الراجح لقوة الأدلة.

الفرع الثاني: آخر وقت الوقوف بعرفة

اتفق الفقهاء من الحنفية^(٢٥٧)، والمالكية^(٢٥٨)، والشافعية^(٢٥٩)، والحنابلة^(٢٦٠) على أن آخر وقت الوقوف بعرفة ينتهي بطلع فجر يوم النحر، فمن أتى إلى عرفة بعد طلوع فجر يوم النحر لا يعتد بوقوفه وبقوته الحج، واستدلوا على ذلك: بما روی عن عروة بن مضرّس الطائي قال: "أتيت رسول الله ﷺ بالمزدلفة حين خرج إلى الصلاة، قلت: يا رسول الله، إني جئت من جبل طيّي، أكللت راحتي، وأتعبت نفسي، والله ما تركت من جبل إلا وقفْت عليه، فهل لي من حجّ؟ فقال رسول الله ﷺ: "من شهد صلاتنا هذه، ووقف معنا حتى تدفع، وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً فقد أتمَ حجّه وقضى تفطّه"^(٢٦١). ونقل الإجماع على ذلك ابن المنذر^(٢٦٢).

المطلب الثالث: الوقوف بعرفة بالنهار أو بالليل أو بهما.

الفرع الأول: حكم الجمع بين النهار والليل في الوقوف بعرفة.

اختلاف الفقهاء في حكمبقاء الحاج في عرفة إلى غروب الشمس على أقوال:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية^(٢٦٣)، والمالكية^(٢٦٤)، وأحد قولي الشافعية^(٢٦٥)، وأحد قولي الحنابلة^(٢٦٦) إلى أنه يجب الوقوف إلى غروب الشمس، واختاره ابن تيمية^(٢٦٧)، وابن باز^(٢٦٨)، وابن عثيمين^(٢٦٩)، حتى يجمع الحاج بين الليل

والنهار ، وهذا لمن وقف نهاراً، وإن دفع قبل الغروب فعليه دم، واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١ - قوله تعالى: «ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ» [البقرة: ١٩٩]. وجه الاستدلال أن الله أمر المسلمين بأن يفيضوا من حيث أفضوا الناس من عرفات، والأمر يفيد الوجوب، وكان الناس يفيضون من عرفات إلى مزدلفة بعد غروب الشمس، وهو ما فعله رسول الله ﷺ حينما أفضى من عرفات بعد الغروب. وقد حكى ابن حجر الإجماع على ذلك^(٢٧٠).

٢ - عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: "... وَقَفْتُ هَاهُنَا، وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَوَقَفْتُ هَاهُنَا، وَجَمْعُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ".^(٢٧١)

٣ - أن النبي ﷺ وقف حتى غابت الشمس، وأن مكثه فيها كان إلى الغروب، مع كون الدفع بالنهار أرقى الناس؛ لأنه لو دفع بالنهار كان ضوء النهار معيناً للناس على السير، وإذا دفع بعد الغروب حل الظلام، فدل ذلك على الوجوب، ولمخالفة الكفار، فإنهم كانوا يدفعون والشمس على رؤوس الجبال^(٢٧٢)، ولقوله ﷺ: "لتأخروا عني مناسكم".^(٢٧٣)

٤ - عن ابن عباس رضي الله عنهما - أنه قال: "كان أهل الجاهلية يقفون بعرفة حتى إذا كانت الشمس على رؤوس الجبال كانوا العمامئ على رؤوس الرجال دفعوا، فيقفون بالمزدلفة، حتى إذا طلعت الشمس فكانت على رؤوس الجبال كانوا العمامئ على رؤوس الرجال، دفعوا، فآخر رسول الله ﷺ الدفع من عرفة حتى غربت الشمس، ثم صلى الصبح بالمزدلفة حين طلع الفجر، ثم دفع حين أسفر كل شيء في الوقت الآخر قبل أن تطلع الشمس". أخرجه ابن خزيمة^(٢٧٤). قال الألباني: إسناده حسن لغيره^(٢٧٥). قال ابن حجر: زمعة بن صالح: ضعيف^(٢٧٦). ويشهد له الحديث التالي.

٥ - عن المسور بن مخرمة قال: خطبنا رسول الله ﷺ بعرفات، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: "أما بعد؛ فإن أهل الشرك والأوثان كانوا يدفعون من هذا الموضع إذا كانت الشمس على رؤوس الجبال، كانوا عمامئ الرجال في وجوهها، وإننا ندفع بعد أن تغيب". أخرجه الحاكم^(٢٧٧) وقال: صحيح على شرط الشيختين ولم يخرجاه. وأخرجه الطبراني^(٢٧٨).

الوقوف بعرفة

والحديث حسن لغيره، ومدار الحديث على ابن جريج، وقد اختلف فيه. وأورده ابن حجر الهيثمي^(٢٧٩) في المجمع. وقال: رجاله رجال الصحيح. فالحديث يشهد له الحديث السابق.

٦ - عن عروة بن مُضْرِسِ الطائي^ﷺ قال: "أتيت رسول الله^ﷺ بالمزدلفة حين خرج إلى الصلاة، فقلت: يا رسول الله، إني جئت من جبل طيء، أكللت راحلتي، وأنعتْت نفسِي، والله ما تركت من جبل إلا وقفْت عليه، فهل لي من حج؟" فقال رسول الله^ﷺ: "وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً فقد أتمَ حجَّه وقضى تفَّهه"^(٢٨٠).

وجه الاستدلال بحديث عروة أنه دال بظاهره على أن الوقوف ليلاً، فلفظ "وقد وقف معنا حتى ندفع" فسره الرسول^ﷺ بالدفع بعد الغروب، فدل على أن من وقف نهاراً بعرفة وجب عليه جمع جزء من الليل مع نهاره، وأما نفسير قوله "ليلاً أو نهاراً" فهو دال على الجواز، وأن الوقوف يقع ليلاً أو نهاراً، وأما الجمع بين الليل والنهار فهو واجب.

٧ - لو كان الدفع من عرفة قبل غروب الشمس جائزًا لرخص النبي^ﷺ للضعف أن يتقى من عرفة إلى مزدلفة قبل غروب الشمس؛ خوفاً من الزحام الذي لا نظير له فيسائر المشاعر، كما رخص لهم أن يدفعوا من مزدلفة بعد غيوبية القمر إلى منى^(٢٨١).

القول الثاني: ذهبت الشافعية^(٢٨٢) في الصحيح من مذهبهم، والحنابلة^(٢٨٣) في القول الثاني عندهم، والظاهرية^(٢٨٤) إلى أن الجمع بين الليل والنهار مستحب، وإن دفع قبل الغروب يسن له دم، خروجاً من الخلاف^(٢٨٥)، وذهب إلى هذا القول من العلماء المعاصرين العلامة محمد الشنقيطي^(٢٨٦)، والشيخ عبد الله بن منيع^(٢٨٧). واستدلوا بما يأتي:

١ - عن عبد الرحمن بن يعمر^{رض} قال: شهدت رسول الله^ﷺ فأنا ناس فسألوه عن الحج؟ فقال رسول الله^ﷺ: "الحج عرفة، فمن أدرك ليلة عرفة قبل طلوع الفجر من ليلة جمع فقد تم حجته"^(٢٨٨).

٢ - عن عروة بن مُضْرِسِ الطائي^ﷺ قال: "أتيت رسول الله^ﷺ بالمزدلفة حين خرج إلى الصلاة، فقلت: يا رسول الله، إني جئت من جبل طيء، أكللت راحلتي، وأنعتْت نفسِي، والله ما تركت من جبل إلا وقفْت عليه، فهل لي من حج؟" فقال رسول الله^ﷺ: "من شهد صلاتنا هذه، ووقف معنا حتى تدفع، وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً فقد أتمَ حجَّه وقضى تفَّهه"^(٢٨٩).

وجه الاستدلال في الحديث أن من اقتصر في وقوفه على الليل دون النهار أو النهار من بعد الزوال دون الليل فقد تم حجته، وهو دليل على عدم لزوم الدم على من اقتصر على الليل أو النهار، وأما فعله^ﷺ الدفع بعد الغروب مع وقوفه نهاراً فهو دال على الاستجباب وليس على الوجوب.

القول الثالث: ورد عن مالك أن الوقوف بعرفة إلى غروب الشمس ركن، وأن من دفع قبل الغروب ولم يعد فقد فاته الحج، قال ابن عبد البر: لا نعلم أحداً من فقهاء الأمصار قال بقول مالك^(٢٩٠).

واستدل مالك بفعل النبي^ﷺ، وب الحديث ابن عمر -رضي الله عنهما- أن النبي^ﷺ قال: "من وقف بعرفات بليل فقد أدرك الحج، ومن فاته عرفات بليل فقد فاته الحج، فليحل بعمره وعليه حج من قابل". أخرجه الدارقطني^(٢٩١) ولللفظ له. وضعفه ابن حزم^(٢٩٢) والألباني^(٢٩٣).

واعتراض على استدلال مالك، بأن الحديث المستدل به ضعيف فيه رحمة بن مصعب وهو ضعيف، كما رد الكاساني على وجه الاستدلال بقوله: وهذا الحديث الذي استدل به مالك ليس فيه من لم يدركها بليل ماذا حكمه فكان متعلقاً بالمسكوت^(٢٩٤). فلا يصح^(٢٩٥).

أحمد القضاة وعلي القضاة

وأن دلالة حديث عروة بن المضرس "لِيَلًا أو نهارًا" تردد على وجاهة استدلالهم ببركية الوقوف إلى الليل. وكما أشار ابن حزم أن النبي ﷺ لم يقف بها إلا نهاراً ودفع منها إثر تمام غروب الفرض في أول الليل، والدفع لا يسمى وقوفاً، بل هو زوال عنها^(٩٥).

والرأي الراجح ما ذهب إليه القائلون بوجوب الوقوف إلى غروب الشمس، لقوة أدلةهم وصحتها وصراحتها، ول فعله وفعل أصحابه من بعده، واحتياطاً في العبادة، وأن من لم يستطع الوقوف إلى الغروب لعذر فلا حرج من أن يدفع قبل الغروب، وعليه دم إن استطاع.

الفرع الثاني: حكم من دفع قبل غروب شمس يوم عرفة ثم عاد قبل فجر يوم النحر.

من دفع قبل غروب الشمس ثم رجع إلى عرفة قبل طلوع شمس يوم النحر أجزاء الوقوف ولا شيء عليه، وعلى هذا جمهور الفقهاء من المالكية^(٢٩٦)، والشافعية^(٢٩٧)، والحنابلة^(٢٩٨)، وهو قول عند الحنفية^(٢٩٩)، اختاره الكمال بن الهمام^(٣٠٠)، ورجحه الدكتور الصميمي^(٣٠١)، وإليه ذهب ابن باز^(٣٠٢).

واستدلوا على ذلك بأنّه استدرك ما فاته وأتى بما عليه؛ لأن الواجب عليه الإفاضة بعد غروب الشمس، وقد أتى به، فيسقط عنه الدم؛ كمن جاوز الميقات حلالاً ثم عاد إلى الميقات وأحرم^(٣٠٣)، وأنه لو وقف بها ليلاً دون النهار لم يجب عليه دم^(٣٠٤)، وأنه أتى بالواجب، وهو الجمع بين الليل والنهار^(٣٠٥).

والقول الثاني للحنفية: إنه لا يسقط عنه دم؛ لأن الدم إذا وجب لسبب لا يسقط، وأن استدامة الوقوف قد انقطعت، والمتروك لا يصير مستدركاً، ولا يمكن تداركها فيبقى عليه الدم^(٣٠٦).

الفرع الثالث: حكم من وقف بعرفة ليلاً فقط.

ذهب الفقهاء من الحنفية^(٣٠٧)، والمالكية^(٣٠٨)، والشافعية^(٣٠٩)، والحنابلة^(٣١٠) إلى أن من وفى عرفة ليلاً فقط، يجزئه ذلك، ولا دم عليه بعدم وقوفه جزءاً من النهار؛ لأنه ليس بواجب على من لم يوافها إلا ليلاً، ووقف بها، لكن تقوته الفضيلة. وإليه ذهب ابن باز^(٣١١) وابن عثيمين^(٣١٢).

واستدلوا على ذلك بما روی عن عبد الرحمن بن يعمر^{رض} قال: شهدت رسول الله ﷺ فأتاه ناس فسألوه عن الحج؟ فقال رسول الله ﷺ: "الحج عَرْفَةُ، فَمَنْ أَدْرَكَ لَيْلَةَ عَرْفَةَ قَبْلَ طَلُوعِ الْفَجْرِ مِنْ لَيْلَةِ جَمْعٍ فَقَدْ تَمَ حَجَّهُ"^(٣١٣). ونقل الإجماع على ذلك ابن المنذر^(٣١٤) وابن عبد البر^(٣١٥).

المبحث الثالث:

أحكام وآداب متعلقة بالوقوف بعرفة.

المطلب الأول: حكم الطهارة للوقوف بعرفة:

ذهب الفقهاء من الحنفية^(٣١٦) والمالكية^(٣١٧) والشافعية^(٣١٨) والحنابلة^(٣١٩) إلى استحباب الغسل للوقوف بعرفة أو ليوم عرفة، واستدلوا على ذلك بما يأتي:

- ١ - ما ورد عن عليٍّ رضي الله عنهما سُئلَ عن الغُسلِ قال: يوم الجمعة، ويوم عَرْفَةَ، ويوم النَّحْرِ، ويوم الفِطْرِ. أخرجه الطحاوي^(٣٢٠)، وصحح إسناده الألباني^(٣٢١).

الوقوف بعرفة

- ٢- عن نافعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- كَانَ يَغْتَسِلُ لِوَقْفِهِ عَشَيَّةَ عَرَفةَ. أَخْرَجَهُ مَالِكُ (٣٢٢).
- ٣- عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَيْزِيدَ قَالَ: "أَعْتَسَلْتُ مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ يَوْمَ عَرَفةَ تَحْتَ الْأَرْازِ". أَخْرَجَهُ الطَّبرَانِيُّ (٣٢٣)، وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ: فِي إِسْنَادِ الْحَاجَاجَ بْنِ أَرْطَاهَ، وَفِيهِ كَلَامٌ (٣٢٤).
- ٤- لِأَنَّ قَرِيَّةَ يَجْتَمِعُ لَهَا الْخَلْقُ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ، فَشُرِعَ لَهَا الْغَسْلُ، كَصْلَةُ الْجَمَعَةِ وَالْعَيْدِينِ (٣٢٥).
- وَذَهَبَ الْفَقَهَاءُ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ (٣٢٦)، وَالْمَالِكِيَّةِ (٣٢٧)، وَالشَّافِعِيَّةِ (٣٢٨)، وَالْحَنَابَلَةِ (٣٢٩) إِلَى أَنَّهُ يَجْزِي الْوَقْفُ بِعِرْفَةَ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةِ، وَلَا شَيْءَ عَلَى الْوَاقِفِ، وَلَكِنْ يَسْتَحْبِ لَهُ أَنْ يَكُونَ عَلَى طَهَارَةِ. قَالَ ابْنُ قَدَمَةَ فِي الشَّرْحِ الْكَبِيرِ: "يَسْتَحْبِ أَنْ يَشَهِدَ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا عَلَى وَضُوءٍ" (٣٣٠). وَاسْتَدَلُوا عَلَى ذَلِكَ بِمَا يَأْتِي:
- ١- قَوْلُ النَّبِيِّ لِعَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-: "إِفْلَى كَمَا يَفْعُلُ الْحَاجُ غَيْرُ أَنْ لَا تَطْوِي بِالْبَيْتِ". أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٣٣١) وَاللَّفْظُ لَهُ، وَأَخْرَجَهُ مَسْلِمٌ (٣٣٢)، وَالنَّسَائِيُّ (٣٣٣)، وَابْنِ مَاجَةَ (٣٣٤). وَجَهَ الدَّلَالَةُ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ الْوَقْفَ بِعِرْفَةَ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةِ جَائزٌ، حَيْثُ وَقَتَ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- بِهِ حَائِضًا بِأَمْرِ النَّبِيِّ (٣٣٥).
- ٢- عَنْ عُرُوَةَ بْنِ مُضْرِسِ الطَّائِيِّ قَالَ: "أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ بِالْمُزَدَّلَفَةِ حِينَ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَقَلَّتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي جَئْتُ مِنْ جَبَلِ طَيِّبٍ، أَكَلَّتُ رَاحْلَتِي، وَأَنْبَثْتُ نَفْسِي، وَاللَّهُ مَا تَرْكَتُ مِنْ جَبَلٍ إِلَّا وَقَفَتْ عَلَيْهِ، فَهَلْ لِي مِنْ حَجَّ؟" فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: "مَنْ شَهَدَ صَلَاتَتِهَ هَذِهَ، وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى تَدْفَعَ، وَقَدْ وَقَفَ بِعِرْفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلَةً أَوْ نَهَارًا فَقَدْ أَتَمَ حَجَّهُ وَقَضَى تَثْلِيَّةً" (٣٣٦). وَجَهَ الدَّلَالَةُ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ وَغَيْرُهُ مِنْ أَحَادِيثِ الْوَقْفِ بِعِرْفَةَ مُطْلَقٌ عَنْ شَرْطِ الطَّهَارَةِ (٣٣٧).
- ٣- الْوَقْفُ بِعِرْفَةَ نَسْكٌ غَيْرُ مُتَعَلِّقٌ بِالْبَيْتِ، فَلَا يُشْرِطُ لَهُ الطَّهَارَةُ، كَرْمِي الْجَمَارِ (٣٣٨).
- ٤- الْإِجْمَاعُ: قَالَ ابْنُ الْمَنْذَرِ: "وَاجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ مَنْ وَقَفَ بِعِرْفَةٍ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةِ، أَنَّهُ مَدْرَكٌ لِلْحَجَّ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ" (٣٣٩).

المطلب الثاني: الصلاة في عرفة.

الفرع الأول: حكم الجمع بين صلاته الظهر والعصر بعرفة يوم عرفة.

اتفق الفقهاء من الحنفية (٣٤٠)، والمالكية (٣٤١)، والشافعية (٣٤٢)، والحنابلة (٣٤٣) على أنه يسن للحجاج الجمع بين صلاة الظهر والعصر بعرفة يوم عرفة تقديمًا في وقت الظهر، ونقل الإجماع غير واحد من العلماء، واستدلوا على ذلك بما يأتي:

- ١- فَعْلُ النَّبِيِّ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ: "... ثُمَّ أَذَنَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصْلَى الظَّهَرِ، ثُمَّ أَقَامَ فَصْلَى الْعَصْرِ، وَلَمْ يُصَلِّ شَيْئًا ...". أَخْرَجَهُ مَسْلِمٌ (٣٤٤).

- ٢- ما روَى ابْنُ شَهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ، أَنَّ الْحَاجَاجَ بْنَ يُوسَفَ، عَامَ نَزَلَ بَابِنِ الرَّزِّيْرِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ، كَيْفَ تُصْنَعُ فِي الْمَوْقِفِ يَوْمَ عَرَفةَ؟ فَقَالَ سَالِمٌ: "إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ فَهَجَرْتُ بِالصَّلَاةِ يَوْمَ عَرَفةَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: صَدَقَ، إِنَّهُمْ كَانُوا يَجْمِعُونَ بَيْنَ الظَّهَرِ وَالْعَصْرِ فِي السُّنَّةِ، فَقَلَّتْ لِسَالِمٍ: أَفْعَلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ؟ فَقَالَ سَالِمٌ: وَهُلْ تَتَّبِعُونَ فِي ذَلِكَ إِلَّا سُنَّتَهُ؟" أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٣٤٥).

الفرع الثاني: سبب جمع الصلاة بعرفة.

اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي سببِ جَمْعِ الْجَمَعِ بَيْنِ صَلَاتِي الظَّهَرِ وَالْعَصْرِ بِعِرْفَةَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ:

الأول: إن سبب الجمع بعرفة هو السفر، فلا يجمع من كان دون مسافة قصر كأهل مكة، وهو مذهب الشافعية (٣٤٦)، والحنابلة (٣٤٧)، وهو قول سالم بن عبد الله والأوزاعي، وفقهاء أصحاب الحديث (٣٤٨).

أحمد القضاة وعلي القضاة

واستدلوا على ذلك بعموم النصوص الواردة عن النبي ﷺ في الجمع في أسفاره، منها ما رواه معاذ رضي الله عنه قال: "جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ بَيْنَ الظَّهَرِ وَالعَصْرِ، وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ". أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٣٤٩) وَاللَّفْظُ لَهُ، وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُودٍ^(٣٥٠) وَالنَّسَائِيُّ^(٣٥١)، وَابْنُ مَاجَةَ^(٣٥٢).

ولما روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان إذا قياماً مكةً صلى لهم ركعتين، ثم يقول: "يا أهل مكة، ائمُوا صَلَاتُكُمْ، فإنما قوم سُفُرٌ". أَخْرَجَهُ مَالِكٌ^(٣٥٣) وَاللَّفْظُ لَهُ، وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ^(٣٥٤) وَعَبْدُ الرَّزَاقَ^(٣٥٥)، وَصَحَّ إِسْنَادُ النَّوْوَيِّ^(٣٥٦) وَابْنُ تَيْمَيَّةَ^(٣٥٧). وبأن النبي ﷺ جمع بعرفة وهو مسافر، وهو وصف مناسب ومعهود للجمع، ولا أثر للنسك في ذلك، بدليل عدم الجمع في مني^(٣٥٨)، كما استدلوا باشتراط مسافة القصر مطلقاً^(٣٥٩).

الثاني: إن سبب الجمع النسك، فيجوز الجمع للحاج، حتى لمن كان دون مسافة القصر، كأهل مكة، وهذا مذهب أبي حنيفة^(٣٦٠) والمالكية^(٣٦١)، وهو وجه الشافعية^(٣٦٢)، قوله للحنابلة^(٣٦٣) واختاره ابن قدامة^(٣٦٤)، وبه قال الحسن البصري وابن سيرين ومكحول والنخعي^(٣٦٥).

واستدلوا على ذلك بحديث جابر رضي الله عنه في صفة حجة النبي ﷺ، وأنه - عليه الصلاة والسلام - جمع وجمع معه من حضره من المكينين وغيرهم، ولم يأمرهم بتترك الجمع، كما أمرهم بتترك القصر، ولو حرم الجمع لبيته لهم؛ إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، ولا يقر النبي ﷺ على الخطأ، كما أنه لم ينقل عن أحد من أهل مكة التخلف عن الصلاة معه^(٣٦٦). وبأن عثمان رضي الله عنه مع كونه أتم الصلاة؛ لأنَّه اتَّخذَ أهلاً بمكة، إلا أنه لم يترك الجمع^(٣٦٧). الثالث: إن سبب ذلك الجمع رفع الحرج، وهو قول أبي يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية^(٣٦٨)، واختاره ابن تيمية^(٣٦٩).

الفرع الثالث: هل يشرع الجمع والقصر لمن صلى وحده من غير إمام؟

ذهب جمهور الفقهاء من الصاحبين من الحنفية^(٣٧٠)، ومن المالكية^(٣٧١)، والشافعية^(٣٧٢)، والحنابلة^(٣٧٣) إلى أنه يجوز لمن صلى الظهر والعصر بعرفة منفرداً أن يجمع ويقصر.

واستدلوا على ذلك بما أخرجه البخاري معلقاً في صحيحه عن نافع أنَّ ابنَ عمرَ - رضي الله عنهما - كان إذا لم يُدْرِك الإمام يوم عَرَفةَ جمعَ بَيْنَ الظَّهَرِ وَالعَصْرِ فِي مَنْزِلِهِ^(٣٧٤). فل على أن الجمع لا يختص بالإمام^(٣٧٥). وأن جواز الجمع للحاجة إلى امتداد الوقوف، والمنفرد يحتاج إليه، فشرع الجمع؛ لثلا يشتغل عن الدعاء، والكل في ذلك سواء^(٣٧٦). وأن كل جمع جاز مع الإمام جاز منفرداً، فإن الجماعة ليست شرطاً في الجمع^(٣٧٧). وذهب أبو حنيفة إلى أن من صلى منفرداً فليس له الجمع^(٣٧٨).

الفرع الرابع: صفة الأذان والإقامة في عرفة.

ذهب الحنفية^(٣٧٩)، والشافعية^(٣٨٠)، والحنابلة^(٣٨١)، والظاهرية^(٣٨٢) إلى أن الصلاة تكون بأذان وإقامتين في عرفة^(٣٨٣)، وروي هذا عن مالك وأبي ثور والثوري وأبي عبد^(٣٨٤)، واستدلوا على ذلك بحديث جابر رضي الله عنه في صفة حجة النبي ﷺ قال: "... ثُمَّ أَذَّنَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَى الظَّهَرُ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَى الْعَصْرَ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئاً ...". أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٣٨٥). والمشهور عن الإمام مالك أنه بأذانين وإقامتين، وحجته فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه الصالتين بأذانين وإقامتين^(٣٨٦).

الفرع الخامس: الجهر أو الإسرار بالقراءة في صلاتي الظهر والعصر.

ذهب الفقهاء من الحنفية^(٣٨٧)، والمالكية^(٣٨٨)، والشافعية^(٣٨٩)، والحنابلة^(٣٩٠) إلى أنه يسن الإسرار بالقراءة في صلاتي

الوقوف بعرفة

الظهر والعصر بعرفة، حتى لو وافق يوم الجمعة، خلافاً للظاهرية^(٣٩١)، ونقل ابن المنذر الإجماع على عدم الجهر^(٣٩٢). واستدلوا على ذلك بما رواه جابر^{رضي الله عنه}، وأنه نصّ أنه صلى الظهر، وصلاة الظهر لا يجهر فيها بالقراءة، ويتأيد هذا بأنه لم ينقل عن رسول الله<ص> الجهر فيها، فظاهر الحال الإسار^(٣٩٣).

المطلب الثالث: خطبة عرفة.

الفرع الأول: حكم خطبة يوم عرفة.

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية^(٣٩٤)، والمالكية^(٣٩٥)، والشافعية^(٣٩٦)، والحنابلة^(٣٩٧) إلى أنه يسن للإمام أن يخطب يوم عرفة بعد الزوال قبل الصلاة وقبل الذهاب إلى الموقف؛ لتعليم الناس المناسك من موضع الوقوف، ووقت الدفع من عرفات، وموضع صلاة المغرب والعشاء بمزدلفة، والمبيت، والغدو إلى منى للرمي والنحر، والطواف والتحلل، والمبيت بمنى لرمي الجمار^(٣٩٨). قال ابن تيمية: "... وهذه الخطبة سنة مجمع عليها، قال أحمد: خطبة يوم عرفة لم يختلف الناس فيها"^(٣٩٩).

واستدلوا على ذلك بحديث جابر^{رضي الله عنه} في صفة حج النبي<ص> قال: "... حتى إذا زاغت الشمسُ أمرَ بالقصوِءِ، فَرَحِلتْ له، فأتى بطن الوادي، فخطبَ النَّاسَ، وقال: إِنَّ دماءَكُمْ وأموالَكُمْ حرامٌ عَلَيْكُمْ، كُحْرَمَةٌ يوْمَكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلْدِكُمْ هَذَا ...". أخرجه مسلم^(٤٠٠).

وعن العداء بن خالد^{رضي الله عنه} قال: "رأيت رسول الله<ص> يخطب الناس يوم عرفة على بعير قائم في الركابين". أخرجه أبو داود^(٤٠١) واللطف له، وأخرجه أحمد^(٤٠٢). إسناده صحيح. صححه شعيب^(٤٠٣).

الفرع الثاني: هل خطبة عرفة خطبة واحدة أو خطبتين؟

اختلف أهل العلم في ذلك على قولين:

الأول: خطبة يوم عرفة خطبتان، يفصل بينهما بجلسه خفيفة، وقال به الحنفية^(٤٠٤) وهو روایة عن المالكية^(٤٠٥) والشافعية^(٤٠٦). وذلك قياساً على خطبة الجمعة^(٤٠٧).

الثاني: خطبة يوم عرفة خطبة واحدة، وهو روایة عن المالكية^(٤٠٨) وبه قال الحنابلة^(٤٠٩). واستدلوا على ذلك بما أخرجه مسلم في صحيحه عن جابر^{رضي الله عنه}: "حتى إذا زاغت الشمسُ أمرَ بالقصوِءِ، فَرَحِلتْ له، فأتى بطن الوادي، فخطبَ النَّاسَ، وقال: إِنَّ دماءَكُمْ وأموالَكُمْ حرامٌ عَلَيْكُمْ، كُحْرَمَةٌ يوْمَكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا ...". أخرجه مسلم^(٤١٠).

المطلب الرابع: الدعاء والذكر والتلبية يوم عرفة.

اتفق الفقهاء من الحنفية^(٤١١)، والمالكية^(٤١٢)، والشافعية^(٤١٣)، والحنابلة^(٤١٤) إلى أنه يستحب الإكثار من الدعاء والذكر والتلبية يوم عرفة، لورود الأحاديث في ذلك، منها:

- عن جابر^{رضي الله عنه}: "... ثم ركب رسول الله<ص> حتى أتى الموقف، فجعل بطن ثاقته القصوء إلى الصخرات، وجعل حبل المشاة بين يديه، واسْتَقْبَلَ الْقِلَّةَ، فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمسُ ...". أخرجه مسلم^(٤١٥) واللطف له، وأخرجه أبو داود^(٤١٦)، والنسائي^(٤١٧)، وابن ماجة^(٤١٨)، وابن حبان^(٤١٩)، والدارمي^(٤٢٠)، وابن الجارود^(٤٢١) بألفاظ متقاربة.
- عن عائشة - رضي الله عنها - أنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: "مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ يُعْتَقَ اللَّهُ فِيهِ عَبْدًا مِنَ النَّارِ، مِنْ يَوْمٍ

أحمد القضاة وعلي القضاة

- ٣- عَرَفَةَ، وَإِنَّهُ لَيَدْعُونَ، ثُمَّ يُبَاهِي بِهِمُ الْمَلَائِكَةَ، فَيَقُولُ: مَا أَرَادَ هَؤُلَاءِ؟^(٤٢٢).
- ٤- روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً قال: قال : "خير الدُّعَاءِ يَوْمُ عَرَفَةَ، وَخَيْرُ مَا قَلْتَ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَبِيرٌ". أخرجه الترمذى^(٤٢٣)، وقال: حسن غريب من هذا الوجه. وقال البيهقي: هذا مرسلاً، وقد روى من حيث مالك موصولاً بإسناد آخر وهو موصول بإسناده ضعيف^(٤٢٤). وحسنـه الألبانـي لـشواهدـه^(٤٢٥).
- ٥- عن ابن عباس أن النبي ﷺ وقف بعرفات فلما قال: "لبيك اللهم لبيك". قال: "إنما الخير خير الآخرة". أخرجه ابن خزيمة^(٤٢٦)، والحاكم^(٤٢٧)، والبيهقي^(٤٢٨). وحسنـه الألبانـي^(٤٢٩).
- ٦- لأن ذكر الله مستحبٌ في كل الأوقات، وهو في هذا الوقت أشد تأكيداً، ولأنه زمن الاستشعار بطاعة الله تعالى، والتلبس بعادته، والسعى إلى شعائره، فناسب أن يكون مقروناً بنكر الله عَزَّوَجَلَّ^(٤٣٠). وللحاج أن يختار من الأدعية ما يشاء، وكما قال ابن تيمية: ولم يعين النبي ﷺ لعرفة دعاءً ولا نكراً، بل يدعو الرجل بما شاء من الأدعية الشرعية^(٤٣١).
- ويستحب للحاج أن يرفع يديه عند الدعاء، فعن أسامة بن زيد -رضي الله عنهما- قال: "كنت رديف النبي ﷺ بعرفات، فرفع يديه يدعو، فمالت به ناقته سقط خطامها، فتناول الخطام بإحدى يديه وهو رافع يده الأخرى". أخرجه النسائي^(٤٣٢) وأحمد^(٤٣٣). وصحـه الألبانـي^(٤٣٤).

الخاتمة.

نكتفي بما كتبناه في ثابتا المباحث والمطالب من آراء وأحكام بما يتاسب مع حجم الدراسة، ويمكن تلخيص أهم ما وصلـتـهـ إلىـ الـدرـاسـةـ بالـنقـاطـ الآتـيةـ:

١. اتفق الفقهاء على أن الوقوف بعرفة ركن وأن عرفات كلها موقف، والمراد بذلك أن لا يختص بعضها بهذا الحكم دون بعض، وأن من وقف في أي موضع شاء منها فقد أجزأه ذلك، وأن الوقوف بنمرة أو وادي عرنة لا يجزئ.
٢. هيئة الوقوف بعرفة أن يحضر الحاج عرفة واقفاً على قدميه أو ماشياً أو راكباً أو جالساً أو أي هيئة يمكن أن يكون عليها.
٣. اتفق الفقهاء على أن من وقف بعرفة وهو نائم فقد أدرك الحج، ولا شيء عليه، وذهبوا إلى أن من وقف بعرفة محاماً في زمن الوقوف وهو لا يعلم أنه بعرفة فإنه يجزئ ذلك، واختلفوا في من وقف بعرفة وهو مغمى عليه على قولين.
٤. يشترط لصحة الوقوف أن يكون في وقت الوقوف، وإذا أخطأ في التقديم، بأن وقف الناس جميعاً يوم الثامن يوم التروية، وأمكنهم أن يقفوا في التاسع فإنه لا يجزئ، قال به الحنفية وهو المشهور عن المالكية والشافعية. وأما إذا كان الخطأ في التأخير بأن أخطأ الناس فوقعوا يوم النحر، وكان الخطأ من الجميع أو الأكثر فيجزئهم ذلك.
٥. ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية ورواية عن أحمد وبه قال ابن حزم بأن وقت الوقوف بعرفة يبدأ من حين زوال الشمس يوم عرفة، وهو الراجح، وخالفهم في ذلك الحنابلة، فقالوا: من طلوع الفجر.
٦. اتفق الفقهاء على أن آخر وقت الوقوف بعرفة ينتهي بطلوع فجر يوم النحر، وذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية وأحد قولـيـ الشـافـعـيـةـ وـالـحنـابلـةـ إـلـىـ أـنـهـ يـجـبـ الـوـقـوـفـ إـلـىـ غـرـوبـ الشـمـسـ،ـ وـهـوـ الـرـاجـحـ،ـ وـخـالـفـ الشـافـعـيـةـ فـيـ القـوـلـ الثـانـيـ فـذهـبـواـ إـلـىـ أـنـ الجـمـعـ بـيـنـ اللـيـلـ وـالـنـهـارـ سـنـةـ.

الوقوف بعرفة

الهوامش.

- (١) الجوهرى، إسماعيل بن حماد (ت ٣٩٣هـ)، *ال الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية*، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملائين، بيروت، ط٤، ١٤٠١م، ١٩٨٧، وال العسكري، الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى، أبو هلال (نحو ٣٩٥هـ)، *معجم الفروق اللغوية*، تحقيق: بيت الله بيات، دار مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسین بـ "قم"، ط١، ١٤١٢هـ، ٣٥٤/١. وال فيروزآبادي، محمد بن يعقوب مجد الدين (ت ٨١٧هـ)، *قاموس المحيط*، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، بيروت، لبنان، ط٨، ٢٠٠٥م، ٨٣٦/١. وال زبيدي، محمد بن محمد ابن عبد الرزاق (ت ١٢٠٥هـ)، *تاج العروس من جواهر القاموس*، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهدایة، ١٣٧/٢٤. وال فيومي، أحمد بن محمد أبو العباس (ت ٧٧٠هـ)، *المصباح المنير في غريب الشرح الكبير*، المكتبة العلمية، بيروت، ٤٠٤/٢.
- (٢) البغوي، الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء، محيي السنة، أبو محمد (٥١٠هـ)، *معالم التنزيل في تفسير القرآن*، تحقيق: عبد الرزاق المهدى، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ، ٢٥٤/١.
- (٣) الفاسى، محمد بن أحمد بن علي، نقى الدين، أبو الطيب (ت ٨٣٢هـ)، *شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام*، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٠م، ٤٠١/١. وال بغوی، *تفسير البغوی*، ٢٥٤/١.
- (٤) النووى، محيى الدين يحيى بن شرف، أبو زكريا (ت ٦٧٦هـ)، *المجموع شرح المذهب*، دار الفكر، ١٠٥/٨. والنوى، الإيضاح في مناسك الحج والعمرة، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ، ٢٧٦/١. وال أشقرى، عبد الله بن عبد الرحمن ابن جاسر (ت ١٤٠١هـ)، *مفید الأنام ونور الظلام في تحریر الأحكام لحج بيت الله الحرام*، مكتبة النهضة المصرية، ط٢، ١٩٦٩م، ٢١/٢.
- (٥) الخطاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن، شمس الدين أبو عبد الله (ت ٩٥٤هـ)، *مواهب الجليل شرح مختصر خليل*، دار الفكر، ط٣، ١٩٩٢م، ٩٣/٣. والنوى، المجموع ١٠٦/٨. وال جمل، سليمان بن عمر بن منصور (ت ١٢٠٤هـ)، *حاشية الجمل*، *فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاق*، دار الفكر، ٤٥٦/٢.
- (٦) الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد، علاء الدين (ت ٥٨٧هـ)، *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٩٨٦م، ١٢٥/٢. والموصلى، عبد الله بن محمود بن مودود، مجد الدين أبو الفضل (ت ٦٨٣هـ)، *الاختيار لتعليق المختار*، مطبعة الحلبي، القاهرة، ١٥٠/١. وابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد (٩٧٠هـ)، *البحر الرائق شرح كنز الدقائق*، وفي آخره: *تكملة البحر الرائق* لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، ط٢، ٣٦٣/٢. وال سرخسى، محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت ٤٨٣هـ)، *المبسوط*، دار المعرفة، بيروت، ١٧/٤.
- (٧) ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد، أبو عمر (ت ٤٦٣هـ)، *الكافى في فقه أهل المدينة*، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديک الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ط٢، ١٩٨٠م، ٣٧٢/١. وابن رشد، محمد ابن أحمد بن محمد، أبو الوليد (ت ٥٩٥هـ)، *بداية المجتهد ونهاية المقتضى*، دار الحديث، القاهرة، ١١٤/٢.
- (٨) النوى، المجموع ١٠٨/٨، والنوى، الإيضاح، ٢٧٧/١. وابن الرفعة، أحمد بن محمد بن علي، أبو العباس (ت ٧١٠هـ)، *كفاية النبي في شرح التبيه*، تحقيق: مجدى محمد سرور، دار الكتب العلمية، ط١، ٤٣٥/٧.
- (٩) ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد، موقف الدين، أبو محمد (ت ٦٢٠هـ)، *المقفي شرح مختصر الخرقى*، مكتبة القاهرة، ٣٦٧/٣. وابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد، أبو الفرج (ت ٦٢٨هـ)، *الشرح الكبير على متن المقنع*، دار الكتاب

أحمد القضاة وعلي القضاة

العربي للنشر، بإشراف: محمد رشيد رضا، ٤٢٨/٣ . والحاوبي، موسى بن أحمد بن موسى، أبو النجا (ت ٩٦٧هـ)، الإقانع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ٣٨٧/١ . والرحيباني، مصطفى بن سعد بن عده (ت ١٢٤٣هـ)، مطالب أولي النهي في شرح غاية المنتهى، المكتب الإسلامي، ط ٢، ١٩٩٤م، ٤١١/٢ .

- (١٠) ابن حزم، محمد علي بن أحمد، أبو محمد (ت ٤٥٦هـ)، المحتوى بالآثار، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٥/٥ .
- (١١) ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم (ت ٣١٩هـ)، الإشراف على مذاهب العلماء، تحقيق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، مكتبة مكة الثقافية، رئيس الخيمة، الإمارات العربية المتحدة، ط ١، ٣١٢/٣ .
- (١٢) ابن ماجه، محمد بن يزيد، أبو عبد الله (ت ٢٧٣هـ)، سنن ابن ماجة، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، أبواب المناسك، باب الموقف بعرفة، ٢١٦/٤ ، رقم ٣٠١٢ .
- (١٣) أحمد، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني (ت ٢٤١هـ)، مسنون أحمد، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ورفاقه، مؤسسة الرسالة، ط ١، ٢٠٠١م، ٤/٨٢ .
- (١٤) ابن خزيمة، النيسابوري، محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح، أبو بكر (٣١١هـ)، صحيح ابن خزيمة، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، ط ٣، ٤٢٤/٥ ، ٢٠٠٣م، رقم ٢٨١٥ .
- (١٥) ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد، أبو حاتم (ت ٣٥٤هـ)، الإحسان في تقرير صحيح ابن حبان، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (ت ٧٣٩هـ)، شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٩٨٨م، رقم ٣٨٥٤ .
- (١٦) الطبراني، سليمان بن أحمد بن أبي طمير، أبو القاسم (ت ٣٦٠هـ)، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط ٢، ١١٠٥ .
- (١٧) ابن المنذر، الإشراف، ٣١١/٣ ، ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد، أبو عمر (ت ٤٦٣هـ)، التمهيد لما في الموطأ من المعانى والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوى، ومحمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧هـ، ٤٢٠/٢ .
- (١٨) ابن قدامة، المقنى، ٣٦٨/٣ .
- (١٩) العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل (ت ٨٥٢هـ)، التاخيس الحبير في تخريج أحاديث الرافعى الكبير، تحقيق: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، مؤسسة قرطبة، مصر، ط ١٥، ١٩٩٥م، ٥٥٠/٢ . والعسقلاني، تقرير التهذيب، حققه وعلق حواشيه: عبد الوهاب عبد اللطيف، دار المعرفة، بيروت، ط ٢، ٨٨/٢ .
- (٢٠) ابن خزيمة، صحيح ابن خزيمة، رقم ٢٨١٦ .
- (٢١) الطبراني، المعجم الكبير، رقم ١١٠٠٥ .
- (٢٢) الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين (ت ١٤٢٠هـ)، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط ١، رقم ٢٤٦٤ .
- (٢٣) أحمد، مسنون أحمد، ٨٢/٤ .
- (٢٤) ابن حبان، صحيح ابن حبان، رقم ٣٨٥٤ .
- (٢٥) الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة، رقم ٢٤٦٤ .
- (٢٦) ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد، أبو عمر (ت ٤٦٣هـ)، الاستذكار، تحقيق: سالم محمد عطا، ومحمد علي معموض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ٢٠٠٠م، ٢٧٥/٤ . وابن عبد البر، التمهيد، ٤٢٠/٢٤ . والباجي، سليمان بن خلف بن سعد، أبو الوليد (ت ٤٧٤هـ)، المنقى شرح الموطأ، مطبعة السعادة، مصر، ط ١، ١٣٣٢هـ، ١٧/٣ . وابن المنذر، الإشراف، ٣١٢/٣ .

الوقوف بعرفة

- (٢٧) الرملي، محمد بن أبي العباس، شمس الدين (ت ١٠٠٤هـ)، *نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج*، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأخيرة، ١٩٨٤م، ٣/٢٩٦. والنwoي، الإيضاح، ١/٢٧٢. وابن نعيم، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، أبو العباس، نقى الدين (ت ٧٢٨هـ)، *شرح العمدة في بيان الحج والعمرة*، تحقيق: صالح بن محمد الحسن، مكتبة الحرمين، الرياض، ط١، ١٩٨٨م، ٢/٤٩٧.
- (٢٨) ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد السيواسي، كمال الدين (٨٦١هـ)، *فتح القدير*، دار الفكر، ٢/٤٦٨. وابن نجيم، البحر الرائق، ٢/٣٦١. وابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز (١٢٥٢هـ)، *رد المحتار على الدر المختار*، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٩٩٢م، ٢/٥٠٣.
- (٢٩) العدوi، حاشية العدوi، ١/٥٣٨. والباجي، المتنقى، ٢١٧/٢. والزرقاني، محمد بن عبد الباقى بن يوسف (ت ١١٢٢هـ)، *شرح على موطأ الإمام مالك*، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط١، ٢٠٠٣م، ٢/٥٣٦.
- (٣٠) النwoي، المجموع، ٨١/٨. والرملي، *نهاية المحتاج*، ٣/٢٧٠. والرافعي، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم (ت ٦٢٣هـ)، *فتح العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير*، تحقيق: علي محمد عوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٧م، ٧/٣٥٣.
- (٣١) ابن نعيم، *شرح العمدة*، ٢/٤٩٢. والحاوي، الإتقان، ١/٣٧٨.
- (٣٢) مسلم، مسلم بن الحاج (ت ٢٦١هـ)، *المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ*، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقى، دار إحياء التراث العربى، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، ٢/٨٨٦، رقم ١٢١٨.
- (٣٣) أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي (ت ٢٧٥هـ)، *سنن أبي داود*، تحقيق: محمد محى الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، كتاب المناسب، باب صفة حج النبي ﷺ، ٢/٣١٢، رقم ١٩٠٥.
- (٣٤) النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني (٥٣٠هـ)، *سنن النسائي*، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط٢، ١٩٨٦م، كتاب الأذان، باب الأذان لمن يجمع بين الصالحين، ٢/١٥، رقم ٦٥٥.
- (٣٥) ابن ماجة، *سنن ابن ماجة*، كتاب المناسب، باب حجة رسول الله ﷺ، ٤/٥١٣، رقم ٣٠٧٤.
- (٣٦) ابن الجارود، أبو محمد عبد الله بن علي النيسابوري (ت ٣٠٧هـ)، *المتنقى من السنن المسندة*، تحقيق: عبد الله عمر البارودي، مؤسسة الكتاب الثقافية، بيروت، ط١، ١٩٨٨م، رقم ٤٦٩.
- (٣٧) ابن حبان، *صحيح ابن حبان*، رقم ٤٩٤.
- (٣٨) النwoي، محى الدين يحيى بن شرف، أبو زكريا (ت ٦٧٦هـ)، *المنهج شرح صحيح مسلم بن الحاج*، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ، ٨/١٨٠. وابن الهمام، *فتح القدير*، ٢/٤٦٨.
- (٣٩) ليلة جمع أبي: ليلة مزدلفة.
- (٤٠) أبو داود، *سنن أبي داود*، كتاب المناسب، باب من لم يدرك عرفة، ٢/٣٣٢، رقم ١٩٤٩.
- (٤١) الترمذى، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، أبو عيسى (ت ٢٧٩هـ)، *الجامع أو السنن*، تحقيق: أحمد محمد شاكر ورفاقه، مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي، مصر، ط٢، ١٩٧٥م، كتاب الحج عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في من أدرك الحج، ٢/٢٢٦، رقم ٨٨٩.
- (٤٢) النسائي، *سنن النسائي*، كتاب مناسك الحج، باب فرض الوقوف بعرفة، ٥/٢٥٦، رقم ٣٠١٦، كتاب مناسك الحج، باب في من لم يدرك صلاة الصبح، ٥/٢٦٤، رقم ٣٠٤٤.
- (٤٣) ابن ماجة، *سنن ابن ماجة*، كتاب المناسب، باب من أتى عرفة قبل الفجر، ٤/٤٧٧، رقم ٣٠١٥.

أحمد القضاة وعلي القضاة

- (٤٤) أحمد، مسنون الأحمد، مسنون الكوفيين، حديث عبد الرحمن بن يعمر، ٦٤/٣١، رقم ١٨٧٧٤.

(٤٥) الحكم، محمد بن عبد الله بن محمد، أبو عبد الله (ت ٤٠٥هـ)، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٩٩٠م، كتاب أول كتاب المناسك، ٦٣٥/١، رقم ١٧٠٣. قال الحكم في المستدرك: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(٤٦) الطحاوي، أحمد بن محمد (ت ٣٢١هـ)، شرح معاني الآثار، حققه وقدم له: محمد زهدي النجار ومحمد سيد جاد الحق، راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: يوسف عبد الرحمن المرعشلي، عالم الكتب، ط ١، ١٤١٤هـ، ٢٠٩/٢.

(٤٧) الألباني، محمد ناصر الدين (ت ١٤٢٠هـ)، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٢، ١٩٨٥م، رقم ١٠٤٦.

(٤٨) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب في فضل الحج وال عمرة ويوم عرفة، ٩٨٢/٢، رقم ١٣٤٨.

(٤٩) النسائي، سنن النسائي، كتاب مناسك الحج، باب ما ذكر في يوم عرفة، ٢٥١/٥، رقم ٣٠٠٣.

(٥٠) ابن ماجة، سنن ابن ماجة، كتاب المناسك، باب الدعاء بعرفة، ١٠٠٣/٢، رقم ٣٠١٤.

(٥١) ابن خزيمة، صحيح ابن خزيمة، رقم ٢٨٢٧.

(٥٢) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصوم، باب استحباب صيام ثلاثة من كل شهر وصوم يوم عرفة، ٨١٨/٢، رقم ١١٦٢.

(٥٣) أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الصوم، باب صوم الدهر تطوعاً، ٩٣/٤، رقم ٢٤٢٥.

(٥٤) الترمذى، سنن الترمذى، كتاب الصوم، باب ما جاء في فضل صوم يوم عرفة، ١١٦/٢، رقم ٧٤٩.

(٥٥) ابن ماجة، سنن ابن ماجة، كتاب الصيام، باب صيام يوم عرفة، ٥١/١، رقم ١٥٣٠.

(٥٦) البخارى، محمد بن إسماعيل (ت ٢٥٦هـ)، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخارى، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجا، ط ١، ١٤٢٢هـ، أبواب العيددين، باب فضل العلم في أيام التشريق، ٢٠/٢، رقم ٩٦٩.

(٥٧) أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الصوم، باب صوم العشر، ٧٥/٢، رقم ٤٣٨.

(٥٨) الترمذى، سنن الترمذى، كتاب الصيام، باب ما جاء في العمل في أيام العشر، ٢٣٠/٣، رقم ٧٥٧.

(٥٩) ابن ماجة، سنن ابن ماجة، كتاب الصوم، باب صيام العشر، ١/١، رقم ١٧٢٧.

(٦٠) ابن حجر، أحمد بن علي (ت ٨٥٩هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخارى، دار المعرفة، بيروت، ٤٦٠/٢.

(٦١) البخارى، صحيح البخارى، كتاب الإيمان، باب زيادة الإيمان ونقصانه، ١٨/١، رقم ٧٣٥٤.

(٦٢) مسلم، صحيح مسلم، كتاب التفسير، ٤/٢٣١، رقم ٣٠١٧.

(٦٣) الترمذى، سنن الترمذى، كتاب التفسير، باب من سورة المائدة، ٢٥٠/٥، رقم ٣٠٤٣.

(٦٤) النسائي، سنن النسائي، كتاب المناسك، باب ما ذكر في يوم عرفة، ٢٢١/٥، رقم ٣٠٠٢.

(٦٥) أحمد، مسنون الأحمد، ٢٨/١، رقم ١٨٨.

(٦٦) الطبرانى، المعجم الكبير، رقم ٦٩١٦.

(٦٧) أحمد، مسنون الأحمد، ٦٦٠/١١، رقم ٧٠٨٩.

(٦٨) الطبرانى، المعجم الكبير، رقم ١٣٥٦٦.

(٦٩) أحمد، مسنون الأحمد، ٢٢٤/٢، رقم ٧٠٨٩.

(٧٠) ابن حبان، صحيح ابن حبان، رقم ٣٨٥٢.

(٧١) ابن خزيمة، صحيح ابن خزيمة، رقم ٢٨٣٩. صاحب إسناده الألبانى.

الوقوف بعرفة

- (٧٢) الطبراني، المعجم الكبير، رقم ١٣٥٦٦ .
- (٧٣) مالك، مالك بن أنس بن عامر الأصحابي (ت ١٧٩ هـ)، موظاً مالك، المكتبة العلمية، كتاب الحج، ٣٦٩ / ١.
- (٧٤) البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، أبو بكر (ت ٤٥٨ هـ)، شعب الإيمان، تحقيق: عبد العلي عبد الحميد حامد أشرف على تحقيقه وتخرج أحاديثه: مختار أحمد الندوبي، صاحب الدار السلفية بيومباي، الهند، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، بالتعاون مع الدار السلفية بيومباي بالهند، ط ١، ٢٠٠٣ م، ٣٦ / ٢.
- (٧٥) عبد الرزاق، أبو بكر بن همام بن نافع الحميري اليماني الصناعي (ت ٢١١ هـ)، المصنف، المجلس العلمي، الهند، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٢، ١٤٠٣ هـ، مناسك الحج، ١٧ / ٢، رقم ٨٨٣٢ .
- (٧٦) قال ابن عبد البر: حديث حسن. التمهيد، ١٩٦ / ٩ . وقال شعيب: إسناده صحيح. شرح السنة، ١٥٨ / ٧ .
- (٧٧) البيهقي، شعب الإيمان، باب الحج، الوقوف يوم عرفة، ٣٦ / ٢ .
- (٧٨) ابن حبان، صحيح ابن حبان، رقم ٣٨٥٣ . قال شعيب: حديث صحيح.
- (٧٩) ابن خزيمة، صحيح ابن خزيمة، رقم ٢٨٣٩ .
- (٨٠) الطبراني، المعجم الكبير، رقم ١٣٥٦٦ .
- (٨١) البيهقي، السنن الكبرى، ١٧٠ / ٣ .
- (٨٢) الكاساني، بدائع الصنائع، ١٢٥ / ٢ . والسرخسي، المبسوط، ٤ / ١٧ . والعيني، محمود بن أحمد بن موسى، أبو محمد، بدر الدين (ت ٨٥٥ هـ)، البنية شرح الهدایة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ٢٠٠٠ م، ٢٨٧ / ١ .
- (٨٣) ابن عبد البر، التمهيد، ٢٠ / ١٠ . وابن عبد البر، الكافي، ٢٥٩ / ١ . والدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة (ت ١٢٣٩ هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، ٢١ / ٢ .
- (٨٤) النووي، محبي الدين يحيى بن شرف، أبو زكريا (ت ٦٧٦ هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٣، ١٩٩١ م، ٩٥ / ٣ . والشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف، أبو إسحاق (ت ٤٧٦ هـ)، المذهب، دار الكتب العلمية، ٤ / ١١ .
- (٨٥) ابن مفلح، محمد بن مفلح، أبو عبد الله، شمس الدين (ت ٧٦٣ هـ)، الفروع، ومعه: تصحيح الفروع، لعلاء الدين علي ابن سليمان المرداوي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط ١، ٢٠٠٣ م، ٦٧ / ٦ . والكريمي، مரعي ابن يوسف ابن أبي بكر بن أحمد (ت ١٠٣٣ هـ)، دليل الطالب لنيل المطالب، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفارابي، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، ط ١، ٢٠٠٤ م، ١٠٨ / ١ . وابن تيمية، شرح العدة، ١ / ٣٢٩ . وابن قدامة، المغنى، ٣٦٨ / ٣ .
- (٨٦) ابن عثيمين، محمد بن صالح (ت ١٤٢١ هـ)، الشرح الممتع على زاد المستقنع، دار ابن الجوزي، ط ١، ١٤٢٨ هـ، ٣٨٢ / ٧ .
- (٨٧) سبق تحريره، ص ٩ .
- (٨٨) تقىه: كل ما يفعله المحرم إذا حلَّ من الحلق والتقليم والطيب. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، ١٩٠ / ١ .
- (٨٩) أبو داود، سنن أبي داود، كتاب المناسك، باب من لم يدرك عرفة، ١٩٦ / ٢ ، رقم ١٩٥٠ .
- (٩٠) الترمذى، سنن الترمذى، أبواب الحج، باب ما جاء في من أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج، ٢٢٩ / ٣ ، رقم ٨٩١ .
- (٩١) النسائى، سنن النسائى، كتاب مناسك الحج، باب في من لم يدرك الإمام بمزدلفة، ٢٦٤ / ٥ ، رقم ٣٠٤١ .
- (٩٢) ابن ماجة، سنن ابن ماجة، كتاب المناسك، باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع، ٤٧٨ / ٢ ، رقم ٣١٣١ .
- (٩٣) أحمد، مسنون أحمد، رقم ١٨٧٩٦ .
- (٩٤) ابن حبان، صحيح ابن حبان، رقم ٣٨٥٠ .
- (٩٥) ابن خزيمة، صحيح ابن خزيمة، رقم ٢٨٢١ .

أحمد القضاة وعلي القضاة

- (٩٦) الطبراني، المعجم الكبير، رقم ٣٥٨.
- (٩٧) الحاكم، المستدرك، ٦٣٤/١. وقال: صحيح على شرط كافة أئمة الحديث.
- (٩٨) ابن الجارود، المنتقى، رقم ٤٦٧.
- (٩٩) الألبانى، إرواء الغليل، ٢٥٩/٤.
- (١٠٠) أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الحج، باب من لم يدرك عرفة، رقم ١٩٤٩.
- (١٠١) مالك، الموطأ، ٣٩٠/١.
- (١٠٢) الدارقطنى، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي البغدادي (ت ٣٨٥هـ)، سنن الدارقطنى، حقه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط ٤، ٢٠٠٤م، رقم ١٠٢.
- (١٠٣) ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الشيباني (ت ٦٠٦هـ)، جامع الأصول في أحاديث الرسول، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مطبعة الملاح، مكتبة دار البيان، ط ١، ٢٤٢/٣.
- (١٠٤) ابن أبي شيبة، أبو بكر، عبد الله بن إبراهيم (ت ٢٣٥هـ)، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط ١، ١٤٠٩هـ، ٣٠٦/٤.
- (١٠٥) ابن أبي شيبة، المصنف، ٣٠٦/٤.
- (١٠٦) ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم (ت ٣١٩هـ)، الإجماع، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر، ط ١، ٢٠٠٤م، ٥٧/١.
- (١٠٧) السمرقندى، محمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين (نحو ٥٤٥هـ)، تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٢، ١٩٩٤م، ٤٠٥/١. والموصلى، الاختيار، ١٥٠/١. والكاسانى، بدائع الصنائع، ١٢٥/٢، ١٣٦. والمرغينانى، علي ابن أبي بكر بن عبد الجليل، أبو الحسن برهان الدين (ت ٥٩٣هـ)، الهدایة في شرح البداية، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ١٤٢/١. والسرخسى، المبسوط، ١٧/٤.
- (١٠٨) الباقي، المنقى، ١٦/٣. والزرقانى، شرح الزرقانى، ٥٠٥/٢. وابن عبد البر، الكافي، ٣٧٢/١. والخطاب، مواهب الجليل، ٩٣/٣.
- (١٠٩) التنووى، المجموع، ١٠٥/٨. والماوردى، علي بن محمد بن حبيب أبو الحسن (ت ٤٥٠هـ)، الحاوي الكبير شرح مختصر المزنى، تحقيق: علي محمد عبد الموجود، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٩٩٩م، ٤٨٧. وابن الرفعة، كفاية النبي، ٤٣٤/٧.
- (١١٠) ابن قدامة، المغني، ٣٦٧/٣. والحاوى، الإقىاع، ٣٨٧/١. والبهوتى، منصور بن يونس بن صلاح الدين (ت ٥١٠هـ)، كشاف القناع عن متن الإقىاع، دار الكتب العلمية، ٤٩٢/٢. والرحيبانى، مطالب أولى النهى، ٤١١/٢.
- (١١١) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، ٨٩٣/٢، رقم ١٢١٨.
- (١١٢) أبو داود، سنن أبي داود، كتاب المنساك، باب الصلاة بجمع، ٣١٨/٢، رقم ١٩٠٩.
- (١١٣) الترمذى، سنن الترمذى، كتاب الحج عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في أن عرفة كلها موقف، ٢٩/٢، رقم ٨٩٤.
- (١١٤) النسائى، سنن النسائى، كتاب مناسك الحج، باب رفع اليدين في الدعاء بعرفة، ٢٥٥/٥، رقم ٣٠١٥.
- (١١٥) ابن ماجة، سنن ابن ماجة، كتاب المنساك، باب الموقف بعرفة، ٤٧٤/٤، رقم ٣٠١٢.
- (١١٦) أحمد، مسند أحمد، رقم ١٤٤٨٠.
- (١١٧) الدارمى، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام بن عبد الصمد (ت ٢٥٥هـ)، سنن الدارمى، تحقيق: حسين سليم أسد الدارانى، دار المغنى للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط ١، ٢٠٠٠م، رقم ١٨٧٩.

الوقوف بعرفة

- (١١٨) الطبراني، المعجم الكبير، رقم ٦٧٤.
- (١١٩) ابن الجارود، المتنقى، رقم ٤٦٥.
- (١٢٠) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً، ٩٤٣/٢، رقم ١٢٩٧.
- (١٢١) أبو داود، سنن أبي داود، كتاب المناسب، باب في رمي الجمار، ٣١٤/٢، رقم ١٩٧٠.
- (١٢٢) النسائي، سنن النسائي، كتاب الحج، باب الركوب إلى الجمار، ٢٧٠/٥، رقم ٣٠٦٢.
- (١٢٣) أحمد، مسنن أحمد، ٣١٨/٣، رقم ١٤٤٥٩.
- (١٢٤) ابن خزيمة، صحيح ابن خزيمة، رقم ٢٨٧٧.
- (١٢٥) التوسي، الإيضاح، ص ٢٨٢.
- (١٢٦) ابن تيمية، المنسك لشيخ الإسلام، تحقيق: علي العمران، ص ٦٨، ٧٣.
- (١٢٧) الشقيري، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر (ت ١٣٩٣هـ)، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ١٩٩٥م، ٣٦٣/٥.
- (١٢٨) ابن عثيمين، دليل الأخطاء التي يقع فيها الحاج والمعتمر، ص ٦٧.
- (١٢٩) ابن عبد البر، الاستذكار، ٤/٢٧٨.
- (١٣٠) الكاساني، بدائع الصنائع، ٢/١٢٧.
- (١٣١) مسلم، صحيح مسلم، مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، ٨٨٦/٢، رقم ١٢١٨.
- (١٣٢) الكناني، عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم بن جماعة، هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسب، تحقيق: صالح بن ناصر بن صالح الخزيم، دار ابن الجوزي، ١٤٢٢هـ، ط ١، ١٠١/٣.
- (١٣٣) ابن عبد البر، التمهيد، ٩٦/٩. الموطأ، باب وقوف الرجل وهو غير طاهر ووقفه على دابة، رقم ٢٥١.
- (١٣٤) ابن قدامة، المغقي، ٥/٢٦٧.
- (١٣٥) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحج، باب الوقوف على الدابة بعرفة، ١٦٢/٢، رقم ١٦٦١.
- (١٣٦) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب استحباب الفطر للحج بعرفات يوم عرفة، ١٤٥/٣، رقم ١١٢٣.
- (١٣٧) أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الصوم، باب صوم يوم عرفة بعرفة، ٥٦٧/٢، رقم ٢٤٤١.
- (١٣٨) أحمد، مسنن أحمد، ٦/٣٣٩.
- (١٣٩) ابن حبان، صحيح ابن حبان، رقم ٣٦٠٦.
- (١٤٠) ابن خزيمة، صحيح ابن خزيمة، رقم ٢٨٢٨.
- (١٤١) البيهقي، السنن الكبرى، ٥/١١٦.
- (١٤٢) التوسي، المجموع، ٨/١١٠.
- (١٤٣) ابن قدامة، الشرح الكبير، ٨/١٣٨.
- (١٤٤) السمرقندى، تحفة الفقهاء، ١/٤٠٦. والمرغبى، الهدایة في شرح البدایة، ١/١٤٨. وابن الهمام، فتح القدیر، ٢/٤٧١، ٥١٠. والکاسانی، بدائع الصنائع، ٢/١٢٧.
- (١٤٥) الخطاب، مواهب الجليل، ٤/١٣٣.
- (١٤٦) التوسي، المجموع، ٨/٩٤. والرملي، نهاية المحتاج، ٣/٢٩٩.
- (١٤٧) ابن قدامة، المغقي، ٣/٣٧٢. والبيهقي، منصور بن يونس بن صالح الدين (ت ١٠٥١هـ)، دقائق أولى النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، عالم الكتب، ط ١، ١٩٩٣م، ١/٥٨٠. وابن قدامة، الشرح الكبير، ٣/٤٣٥.

أحمد القضاة وعلي القضاة

- (١٤٨) الكاساني، *بدائع الصنائع*، ١٢٧/٢.
- (١٤٩) ابن قدامة، *المغنى*، ٣٧٢/٣.
- (١٥٠) الماوردي، *الحاوي الكبير*، ١٥٣/٤.
- (١٥١) النووي، *المجموع*، ٩٤/٨. وابن الرفعة، *كتاب النبي*، ٢٩٨/٦.
- (١٥٢) النووي، *المجموع*، ١٠٣/٨.
- (١٥٣) ابنقطان، علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي، أبو الحسن (ت ٦٤٨هـ)، *الإقطاع في مسائل الإجماع*، تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط١، ٢٠٠٤م، ٢٢٦/١.
- (١٥٤) ابن الهمام، *فتح القدير*، ٥١٠/٢. والسمرقندى، *تحفة الفقهاء*، ٤٠٦/١. والكاساني، *بدائع الصنائع*، ١٢٧/٢. والمرغينانى، *الهداية في شرح البداية*، ١٤٨/١. والموصلى، *الاختيار*، ١٥٦/١. وابن نجيم، *البحر الرائق*، ٣٧٩/٢. والسرخسى، *المبسوط*، ٦٣/٤.
- (١٥٥) ابن عبد البر، *التمهيد*، ١٦٧/١٣. والإمام مالك، *المدونة الكبرى*، ٤٣٠/١. وابن عبد البر، *الاستذكار*، ٢٨٥/٤. وابن المنذر، *الإشراف*، ٣١٤/٣. والعبدري، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف، أبو القاسم (ت ٨٩٧هـ)، *التاج والإكليل لمختصر خليل*، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٤م، ١٣٣/٤. والخطاب، *مواهب الجليل*، ٤٨١/٢.
- (١٥٦) النووي، *روضة الطالبين*، ٩٥/٣.
- (١٥٧) سبق تخرجه، ص ١٢.
- (١٥٨) الكاساني، *بدائع الصنائع*، ١٢٧/٢. والمرغينانى، *الهداية في شرح البداية*، ١٤٨/١. والقرافي، أحمد بن إدريس، أبو العباس، شهاب الدين (ت ٦٨٤هـ)، *الذخيرة*، تحقيق: محمد حجي ورفاقه، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٤م، ٢٥٧/٣.
- (١٥٩) ابن نجيم، *البحر الرائق*، ٣٧٩/٢.
- (١٦٠) ابن قدامة، *المغنى*، ٣٧٢/٣.
- (١٦١) الرملى، *نهاية المحتاج*، ٢٩٨/٣. والشافعى، محمد بن إدريس بن العباس، أبو عبد الله (ت ٢٠٤هـ)، الأم، دار المعرفة، بيروت، ١٩٩٠م، ٢٤١/٢. والشيرازى، إبراهيم بن على بن يوسف، أبو إسحاق (ت ٤٧٦هـ)، *التنبيه في الفقه الشافعى*، عالم الكتب، ٧٧/١. والنوى، *المجموع*، ٩٤/٨. والنوى، *روضة الطالبين*، ٩٥/٣. وابن حجر المهيتمى، أحمد بن محمد (ت ٩٧٤هـ)، *تحفة المحتاج في شرح المنهاج*، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ١٩٨٣م، ١١٠/٤. والشريينى، محمد ابن أحمد الخطيب، شمس الدين (ت ٩٧٧هـ)، *الإقطاع في حل ألفاظ أبي شجاع*، دار الفكر، بيروت، ٢٥٦/١.
- (١٦٢) ابن قاسم النجدي، عبد الرحمن بن محمد (ت ١٣٩٢هـ) *حاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع*، ١٣٧/٤.
- والكرمى، *دليل الطالب*، ١٠٨/١. وابن قدامة، *شرح الكبير*، ٤٣٤/٣. وابن قدامة، *المغنى*، ٣٧٢/٣. وابن قدامة، عبد الله ابن أحمد بن محمد، موفق الدين، أبو محمد (ت ٦٢٠هـ)، *الكافى في فقه ابن حنبل*، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٤م، ٥٢٠/١.
- (١٦٣) ابن عبد البر، *التمهيد*، ١٦٧/١٣. وابن عبد البر، *الاستذكار*، ٢٨٥/٤. وابن المنذر، *الإشراف*، ٣١٤/٣. وابنقطان، *الإقطاع*، ٢٧٦/١.
- (١٦٤) الشيرازى، *المهذب*، ٤١٢/١.
- (١٦٥) ابن الرفعة، *كتاب النبي*، ٢٩٨/٦.
- (١٦٦) المرغينانى، *الهداية في شرح البداية*، ١٤٨/١. والسرخسى، *المبسوط*، ٥٠/٤. والسمرقندى، *تحفة الفقهاء*، ٤٠٦/١.
- (١٦٧) ابن عبد البر، *الاستذكار*، ٢٨٦/٤. وعليش، محمد بن أحمد بن محمد، أبو عبد الله (ت ١٢٩٩هـ)، *منح الجليل شرح مختصر خليل*، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٩م، ٢٥٥/٢.

الوقوف بعرفة

- (١٦٨) الشافعي، الأم، ٢٤١/٢. والشبلاري، التبيه، ٧٧/١. والشرييني، الإقلاع، ٢٥٦/١. والنوي، المجموع، ٩٤/٨، ١١٩. والنوي، الإيضاح، ص ٢٨١.
- (١٦٩) البهوتى، كشاف القناع، ٤٩٤/٢. وابن قدامة، المغنى، ٣٧٢/٢. والكرمي، دليل الطالب، ١٠٨/١. وابن مفلح، الفروع، ٥٠٩/٣.
- (١٧٠) سبق تخرجه ص ١٢.
- (١٧١) النوي، المجموع، ١٨/٨. والبهوتى، كشاف القناع، ٤٩٤/٢.
- (١٧٢) النوي، المجموع، ١٨/٨.
- (١٧٣) المرغينانى، الهدایة في شرح البداية، ١٤٨/١.
- (١٧٤) ابن قدامة، المغنى، ٣٧٢/٣.
- (١٧٥) ابن قدامة، المغنى، ٣٧٠/٣.
- (١٧٦) الكنانى، هداية السالك، ٨٣١/٣.
- (١٧٧) السرخسي، المبسوط، ٤/٦٩. وابن نجيم، البحر الرائق، ٣٣٥/٢. والكاسانى، بدائع الصنائع، ٢/١٦٠.
- (١٧٨) ابن عبد البر، التمهيد، ١٠٣/١. وابن عبد البر، الاستذكار، ٤/٣٩٨. والزرقانى، شرح الزرقانى، ٢/٥٩٣. والخطاب، مواهب الجليل، ٢/٤٧٦، ٢/٧٩.
- (١٧٩) الماوردي، الحاوي الكبير، ٤/٢٠٦. والغزالى، محمد بن محمد، أبو حامد (ت ٥٥٠هـ)، الوسيط في المذهب، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، ومحمد محمد تامر، دار السلام، القاهرة، ط١، ١٤١٧هـ، ٢/٦٧٥. والنوي، الإيضاح، ١/٥٦. والنوي، المجموع، ٧/٢٨. والرافعى، فتح العزيز، ٧/٤٢.
- (١٨٠) ابن قدامة، الكافي، ٤٦٧/١. وابن قدامة، الشرح الكبير، ١٦٤/٣. وابن تيمية، شرح العمدة، ١/٢٧٦. وابن قدامة، المغنى، ٣/٢٤٢. والمرداوى، علي بن سليمان، علاء الدين، أبو الحسن (ت ٨٨٥هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركى وعبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، ط١، ١٩٩٥م، ٣٩١/٣.
- (١٨١) ابن حزم، المحلى، ٥/٣٢٠.
- (١٨٢) ابن عبد البر، التمهيد، ١٠٣/١.
- (١٨٣) الأسرشى، محمد بن محمود بن الحسن الحنفى، جامع أحكام الصغار، تحقيق: أبي مصعب البدرى، ومحمد عبد الرحمن عبد المنعم، دار الفضيلة، القاهرة، ٦١/١.
- (١٨٤) مكان يقع بين مكة والمدينة.
- (١٨٥) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب صحة حج الصبي وأجر من حج به، ٩٧٤/٢، رقم ١٣٣٦.
- (١٨٦) أبو داود، سنن أبي داود، كتاب المناسب، باب في الصبي يحج، ٢٤٢/٢، رقم ١٤٣٦.
- (١٨٧) الترمذى، سنن الترمذى، كتاب الحج عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في حج الصغير، رقم ٩٤٢.
- (١٨٨) النسائى، سنن النسائى، كتاب مناسك الحج، باب الحج بالصغير، ١١٢/٥، رقم ٢٢٦٠.
- (١٨٩) ابن ماجة، سنن ابن ماجة، كتاب الحج، باب حج الصبي، ١٥٢/٤، رقم ٢٩١٠.
- (١٩٠) أحمد، مسنند أحمد، رقم ٢١٨٧.
- (١٩١) ابن حبان، صحيح ابن حبان، رقم ٣٧٩٨.
- (١٩٢) ابن خزيمة، صحيح ابن خزيمة، رقم ٣٠٤٩.
- (١٩٣) الطحاوى، شرح معانى الآثار، ٢٥٦/٢.

أحمد القضاة وعلي القضاة

- (١٩٤) البيهقي، السنن الكبرى، ١٥٥/٥.
- (١٩٥) البخاري، صحيح البخاري، كتاب جزاء الصيد، باب حج الصبيان، ٢٨/٣، رقم ١٨٨٩.
- (١٩٦) الترمذى، سنن الترمذى، كتاب الحج عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في حج الصغير، ٢٥٢/٢، رقم ٩٢٦.
- (١٩٧) أحمد، مسنـد أـحمد، مسنـد المكـيـنـينـ، حـديـثـ السـائـبـ رقم ١٥٧١.
- (١٩٨) ابن ماجة، سنن ابن ماجة، كتاب المنساك، باب الرمي عن الصبيان، ٢٣٢/٤، رقم ٣٠٣٨.
- (١٩٩) الترمذى، سنن الترمذى، كتاب الحج عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في حج الصغير، رقم ٩٢٧.
- (٢٠٠) أحمد، مسنـد أـحمد، مسنـد جـابرـ بنـ عـبدـ اللهـ ٣١٤/٣.
- (٢٠١) ابن حجر، تقرـيبـ التـهـذـيبـ، ٧٩/١.
- (٢٠٢) ابن عبد البر، الاستـذـكارـ، ٣٩٩/٤. وابن عبد البر، التـمهـيدـ، ١٠٤/١.
- (٢٠٣) الماوردي، الحاوي الكبير، ٢١١/٤. والنوى، المجموع، ٣١/٧. والرافعى، فتح العزيز، ٤٢٣/٧.
- (٢٠٤) ابن قدامة، الكافي، ٥٢٠/١. وابن مفلح، الفروع، ٢١٧/٢. والمداوـيـ، الإنـصـافـ، ٥٢٧/٣.
- (٢٠٥) الشيباني، محمد بن الحسن بن فرقـدـ (١٨٩ـهـ)، الحـجـةـ عـلـىـ أـهـلـ الـمـدـيـنـةـ، تـحـقـيقـ: مـهـدىـ حـسـنـ الـكـيلـانـىـ الـقـادـرـىـ، عـالـمـ الـكـتـبـ، بـيـرـوـتـ، طـ٣ـ، ٤١٤٠ـهـ، ٤١١ـهـ. والـسـرـخـسـيـ، الـمـبـسوـطـ، ٤ـهـ، ٦٩ـهـ. وابن عـابـدـيـ، حـاشـيـةـ اـبـنـ عـابـدـيـ، ٤٦٦ـهـ.
- (٢٠٦) المداوـيـ، الإنـصـافـ، ٥٢٧/٣.
- (٢٠٧) ابن حزم، المـحلـىـ، ٣٢١/٥.
- (٢٠٨) النوى، المجموع، ٢٩/٧. وابن حجر الهـيـتمـيـ، تحـفـةـ الـمـحـتـاجـ، ٤٨/٤. والـشـرـبـيـنـيـ، محمد بن أـحمدـ الخطـيـبـ، شـمـسـ الدـيـنـ (٩٧٧ـهـ)، مـقـيـ المـحـتـاجـ إـلـىـ مـعـانـيـ أـفـاظـ الـمـنـهـاجـ، دـارـ الـكـتـبـ الـعـلـمـيـةـ، طـ١ـ، ١٩٩٤ـمـ، ٢٠٨ـهـ. والمـاوـدـيـ، الـحاـويـ الـكـبـيرـ، ٤ـهـ، ٢١١ـهـ. والـرـافـعـيـ، فـتحـ الـعـزـيزـ، ٤٢٥ـهـ.
- (٢٠٩) الحطـابـ، مـواـهـبـ الـجـلـيلـ، ٤٨٦ـهـ، ٢ـهـ.
- (٢١٠) ابن قدامة، الكافي، ٤١٢/١. وابن مفلح، المـبـدـعـ، ٨٣ـهـ، ٢٨٠ـهـ. وابن نـيمـيـةـ، شـرـحـ الـعـمـدـ، ٢٨٠ـهـ، ١ـهـ.
- (٢١١) الموصـلـيـ، الـاخـتـيـارـ، ١٥٠ـهـ، ١ـهـ. والـزـيلـعـيـ، عـثـمـانـ بنـ عـلـىـ الـبـارـعـيـ، فـخـرـ الدـيـنـ (٧٤٣ـهـ)، تـبـيـنـ الـحـقـائقـ شـرـحـ كـنـزـ الـدـقـائقـ معـ حـاشـيـةـ الشـلـلـيـ، أـحـمـدـ بنـ مـحـمـدـ بنـ أـحـمـدـ شـهـاـبـ الدـيـنـ (١٠٢١ـهـ)، الـمـطـبـعـةـ الـكـبـرـىـ الـأـمـيـرـيـةـ، بـولـاقـ، الـقـاهـرـةـ، طـ١ـ، ١٣١٣ـهـ، ٣٧ـهـ. والـكـاسـانـيـ، بـدـائـعـ الصـنـائـعـ، ١٢٦ـهـ، ٢ـهـ. وابن عـابـدـيـ، حـاشـيـةـ اـبـنـ عـابـدـيـ، ٥٢٥ـهـ، ٢ـهـ. وابن الـهـامـ، فـتحـ الـقـدـيرـ، ٥٠٩ـهـ، ٥٠٩ـهـ. وـعـلـيـشـ، منـحـ الـجـلـيلـ، ٢٥٤ـهـ، ٢ـهـ. والـكـشـنـاوـيـ، أـبـوـ بـكـرـ بنـ حـسـنـ بنـ عـبدـ اللهـ (١٣٩٧ـهـ)، أـسـهـلـ الـمـارـدـكـ شـرـحـ إـرـشـادـ الـسـالـكـ فـيـ مـذـهـبـ إـمامـ الـآـئـمـةـ مـالـكـ، دـارـ الـفـكـرـ، بـيـرـوـتـ، طـ١ـ، ٤٤١ـهـ. والنـوـيـ، الـمـجـمـوعـ، ١٠٣ـهـ، ٨ـهـ. والنـوـيـ، الـإـيـضـاحـ، ٢٧٩ـهـ، ٢٧٩ـهـ. والـحـصـنـيـ، مـحـمـدـ بنـ عـبدـ الـمـؤـمـنـ بنـ حـرـيـزـ، أـبـوـ بـكـرـ (٨٢٩ـهـ)، كـفـيـةـ الـأـخـيـارـ فـيـ حـلـ غـاـيـةـ الـاـخـتـارـ، تـحـقـيقـ: عـلـىـ عـبـدـ الـحـمـيدـ بـلـطـجـيـ وـمـحـمـدـ وـهـبـيـ سـلـيـمانـ، دـارـ الـخـيـرـ، دـمـشـقـ، طـ١ـ، ١٩٩٤ـمـ، ٢١٤ـهـ. وابن نـيمـيـةـ، شـرـحـ الـعـمـدـ، ٥٧٨ـهـ، ٢ـهـ. والـبـهـوـتـيـ، كـشـافـ الـقـاعـ، ٤٩٤ـهـ، ٢ـهـ.
- (٢١٢) سـيـقـ تـخـرـيجـهـ، صـ١٢ـ.
- (٢١٣) الصـاوـيـ، أـبـوـ عـلـابـ أـحـمـدـ بنـ مـحـمـدـ الـخـلـوـتـيـ (١٢٤١ـهـ)، بـلـغـةـ الـسـالـكـ لـأـقـربـ الـمـسـالـكـ، الـمـسـمـىـ بـحـاشـيـةـ الصـاوـيـ، دـارـ الـمـعـارـفـ، ٥٣ـهـ، ٥٣ـهـ. يـنـظـرـ: الـخـرـشـيـ، مـحـمـدـ بنـ عـبدـ اللهـ، أـبـوـ عـبدـ اللهـ (١١٠١ـهـ)، شـرـحـ مـخـتـصـرـ خـلـيلـ، دـارـ الـفـكـرـ للـطـبـاعـةـ، بـيـرـوـتـ، ٣٢٠ـهـ، ٢ـهـ.
- (٢١٤) العـدوـيـ، حـاشـيـةـ الـعـدوـيـ عـلـىـ الـخـرـشـيـ، ٣٢٠ـهـ، ٢ـهـ. وـعـلـىـ كـفـيـةـ الطـالـبـ الـرـيـانـيـ، ٥٣٩ـهـ، ١ـهـ.
- (٢١٥) الـبـجـيرـمـيـ، سـلـيـمانـ بنـ مـحـمـدـ بنـ عـمـرـ (١٢٢١ـهـ)، حـاشـيـةـ الـبـجـيرـمـيـ عـلـىـ الـخـطـيـبـ، دـارـ الـفـكـرـ، ١٩٩٥ـمـ، ٤٤١ـهـ. وـالـبـجـيرـمـيـ،

الوقوف بعرفة

- . سليمان بن محمد بن عمر (ت ١٢٢١هـ)، **حاشية البجيري على شرح المنهج**، مطبعة الحلبي، ١٩٥٠م، ١٣٠/٢.
- ينظر: **الرشيدی على نهاية المحتاج** ٢٩٨/٣.
- (٢١٦) **الجمل، حاشية الجمل**، ١٥٦/١.
- (٢١٧) الشبراملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت ١٠٠٤هـ)، **حاشية الشبراملي على نهاية المحتاج**، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٤م، ٢٩٨/٣.
- (٢١٨) الشرواني، **حاشية الشرواني على تحفة المحتاج**، ١٠٩/٤.
- (٢١٩) البريكي، حسن بن سالم بن حسن، **أحكام الطائرة في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بالقانون**، رسالة ماجستير، جامعة أم درمان الإسلامية، جمهورية السودان، ٢٠٠٥م، إشراف: شمس الدين التكينة، ص ١٩٠.
- (٢٢٠) نسب الباحث البريكي إلى ابن قدامة في كتابه **المغنى**، ٤٧٤/٢.
- (٢٢١) سبق تحريره، ص ١٥.
- (٢٢٢) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ١٢٧/٢.
- (٢٢٣) الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر الشافعي، **المنثور في القواعد**، تحقيق: تيسير فائق أحمد محمود، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط ٣، ٢٠١٢م، ٢٢٥/٣.
- (٢٢٤) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، ١٢١٨/٢، رقم ٨٨٦/٢.
- (٢٢٥) أبو داود، سنن أبي داود، كتاب المناك، باب صفة حج النبي ﷺ، ١٩٠٥، رقم ٣١٢/٢.
- (٢٢٦) النسائي، سنن النسائي، كتاب الأذان، باب الأذان لمن يجمع بين الصالحين، ٦٥٥، رقم ١٥/٢.
- (٢٢٧) ابن ماجة، سنن ابن ماجة، كتاب المناك، باب حجة رسول الله ﷺ، ٣٠٧٤، رقم ٥١٣/٤.
- (٢٢٨) ابن الجارود، **المنتقى**، رقم ٤٦٩.
- (٢٢٩) ابن حبان، صحيح ابن حبان، رقم ٣٩٤٤.
- (٢٣٠) سبق تحريره، ص ١٤.
- (٢٣١) السرخسي، المبسوط، ٥١/٤. وابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، ٦١٨/٢.
- (٢٣٢) العبدري، **التاج والإكليل**، ٤/١٣٣. والقرافي، **الذخيرة**، ٣/٢٥٩.
- (٢٣٣) النووي، المجموع ٢٩٣/٨. والنويي، روضة الطالبين، ٣/٩٨. والرملي، **نهاية المحتاج**، ٣/٣٠٠. والشريبي، **مقني المحتاج**، ٢٦٤/٢.
- (٢٣٤) ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، ٦١٨/٢.
- (٢٣٥) السرخسي، المبسوط، ٥١/٤. وابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، ٦١٨/٢. والعبدري، **التاج والإكليل**، ٤/١٣٣. والدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ٣٧/٢. والنويي، المجموع، ص ٢٩٢. والنويي، روضة الطالبين، ٣/٩٨. والشريبي، **مقني المحتاج**، ٢٦٤/٢. والرملي، **نهاية المحتاج**، ٣/٣٠٠. والمرداوي، **الإنصاف**، ٤/٦٦. وابن قدامة، **شرح الكبير**، ٣/٥١٣. وابن تيمية، **أحمد بن عبد الحليم**، تقى الدين، أبو العباس (ت ٧٧٢هـ)، **مجموع الفتاوى**، ٢١١/٢٢.
- (٢٣٦) الترمذى، **سنن الترمذى**، أبواب الصوم عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفطرون، ٦٩٧، رقم ٨١/٣.
- (٢٣٧) ابن ماجة، **سنن ابن ماجة**، كتاب الصيام، باب ما جاء في شهر العيد، ١٦٠/٣، رقم ١٦٦٠.
- (٢٣٨) ينظر: ابن العربي، **عارضة الأحوذى**، ١٥٩/٢.
- (٢٣٩) الألبانى، صحيح سنن أبي داود، رقم ٢٣٢٤.

أحمد القضاة وعلي القضاة

- (٢٤٠) الترمذى، سنن الترمذى، كتاب الصوم، باب ما جاء في الفطر والأضحى متى يكون، ١٥٥/٢، رقم .٨٠٢
- (٢٤١) البهوتى، كشاف القناع، ٥٢٥/٢
- (٢٤٢) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ٦١٨/٢
- (٢٤٣) ابن عثيمين، الشرح الممتع، ٤١٤/٧
- (٢٤٤) السمرقندى، تحفة الفقهاء، ٤٠٦/١. والكاسانى، بدائع الصنائع، ١٢٦/٢. والبابرتى، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله (ت ٧٨٦ھ)، العناية شرح الهدایة، دار الفكر، ٥٠٨/٢. وابن الهمام، فتح القدیر، ٥٠٨/٢. والموصلى، الاختیار، ١٥٠/١.
- (٢٤٥) ابن عبد البر، الكافي، ٣٥٩/١. وعليش، منح الجليل، ٢٥٤/٢. وابن عبد البر، التمهيد، ٢٠/١٠. والقرافى، الذخيرة، ٢٥٩/٣
- (٢٤٦) النووى، الإيضاح، ٢٧٩/١. والشيرازى، المذهب، ٤١٢/١. والنوى، المجموع، ١٢٠/٨. والنوى، روضة الطالبين، ٩٧/٣. والرملى، نهاية المحتاج، ٢٩٩/٣
- (٢٤٧) المرداوى، الإنصاف، ٢٩/٤. وابن تيمية، شرح العمدة، ٥٧٨/٢
- (٢٤٨) ابن حزم، المحلى، ١٩١/٧
- (٢٤٩) سبق تخرجه، ص ١٤
- (٢٥٠) النوى، المجموع، ١٢٠/٨
- (٢٥١) ابن عبد البر، الكافي، ٣٥٩/١. والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٤١٥/٤. وابن حزم، المحلى، ١٩١/٧
- (٢٥٢) سبق تخرجه، ص ١٢
- (٢٥٣) ابن قدامة، المغنى، ٣٧١/٣. وابن قدامة، الكافي، ٥١٩/١. وابن تيمية، شرح العمدة، ٥٧٨/٢. والبهوتى، ٤٩٤/٢
- (٢٥٤) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم نقى الدين أبو العباس (ت ٧٢٨ھ)، نقد مراتب الإجماع، بعنوان: حسن أحمد إسبر، دار ابن حزم، بيروت، ط ١، ١٩٩٨م، ٢٩١/١
- (٢٥٥) ابن باز، شرح بلوغ المرام، أشرطة مسجلة
- (٢٥٦) ابن عثيمين، الشرح الممتع، ٣٣١/٧
- (٢٥٧) السرخسى، المبسوط، ٥٥/٤. والعينى، البناءة شرح الهدایة، ٤٢٦٧/٤. وابن الهمام، فتح القدیر، ٤٧٣/٢. والزيلعى، تبيين الحقائق، ٢٤/٢
- (٢٥٨) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٣٩/٢٠. وابن عبد البر، التمهيد، ٢٠/١٠. والحطاب، مواهب الجليل، ١٠١/٣
- (٢٥٩) النوى، المجموع، ١٢٠/٨. والشيرازى، المذهب، ٤١٢/١. والشريينى، الإقناع، ٢٥٦/١. وابن حجر الهيثمى، تحفة المحتاج، ١١٠/٤. وابن الرفعة، كفاية النبيه، ٤٣٨/٧
- (٢٦٠) ابن قدامة، الكافي، ٥١٩/١. وابن قدامة، المغنى، ٣٧٢/٣. والحجاوي، الإقناع، ١٣٨٧/١. والكرمى، دليل الطالب، ١٠٨/١
- وابن تيمية، شرح العمدة، ٥٧٧/٢
- (٢٦١) سبق تخرجه، ص ١٢
- (٢٦٢) ابن المنذر، الإجماع، ٥٧/١
- (٢٦٣) السمرقندى، تحفة الفقهاء، ٤٠٦/١. والعينى، البناءة شرح الهدایة، ٣٦٢/٣. والكاسانى، بدائع الصنائع، ١٢٦/٢
- (٢٦٤) ابن عبد البر، الكافي، ٣٥٩/١. وعليش، منح الجليل، ٢٥٤/٢. وابن عبد البر، التمهيد، ٢١/١٠. والحطاب، مواهب الجليل، ١٣٦/٤

 الوقوف بعرفة

- (٢٦٥) التوسي، روضة الطالبين، ١١٩/٣. والتوسي، المجموع، ١١٨/٨. والرملي، نهاية المحتاج، ٢٩٩/٣.
- (٢٦٦) ابن قدامة، الكافي، ٥٢٠/١. وابن قدامة، المعني، ٤٣٦/٣. والحجاوي، الإقانع، ٣٧٧/١. وابن تيمية، مجموع الفتاوى، ٤٧٢/١٢. والمرداوي، الإنصاف، ٣٠/٤.
- (٢٦٧) ابن تيمية، شرح العمدة، ٦٠٤/٣.
- (٢٦٨) ابن باز، فتاوى ابن باز، ١٥٩/٧.
- (٢٦٩) ابن عثيمين، الشرح الممتع، ٣٣٣/٧.
- (٢٧٠) الطبرى، تفسير الطبرى، ٣٠٥/٢.
- (٢٧١) سبق تخرجه، ص ١٤.
- (٢٧٢) الbagi، المنتقى، ٢٠/٣. والزرقانى، شرح الزرقانى، ٥١٠/٢. والكاسانى، البدائع، ١٥٤/٢. وابن الهمام، فتح القدير، ٤٧٧/٢، ٥٩/٣. والمرغينانى، الهدایة في شرح البداية، ١٤٢/١. والموصلى، الاختيار، ١٥١/١. والعينى، البناء شرح الهدایة، ٢٢٦/٤. والشافعى، الأم، ٢٤٢/٢. والماوردي، الحاوی الكبير، ٤/٤. وابن قدامة، المعني، ٣٧٠/٣.
- (٢٧٣) سبق تخرجه، ص ١٤.
- (٢٧٤) ابن خزيمة، صحيح ابن خزيمة، رقم ٢٨٣٨.
- (٢٧٥) ابن خزيمة، صحيح ابن خزيمة، ٢٦٢/٤.
- (٢٧٦) ابن حجر، تقريب التهذيب، ٢٦٣/١.
- (٢٧٧) الحاكم، المستدرك، ٥٢٤/٣، رقم ٣٠٩٦.
- (٢٧٨) الطبرانى، المعجم الكبير، ٢٤/٢٠.
- (٢٧٩) الهيثمى، مجمع الزوائد، ٣٥٥/٣.
- (٢٨٠) سبق تخرجه، ص ١٢.
- (٢٨١) ابن جاسر، مفید الأئم، ص ٣١٧. والعصيمي، يوم عرفة، ص ١٤٢.
- (٢٨٢) التوسي، الإيضاح، ٢٧٩/١. والشيرازى، المذهب، ٤١٢/١. والرملي، نهاية المحتاج، ٢٩٩/٣. وابن حجر الهيثمى، تحفة المحتاج، ١١١/٤. والشيريني، مغنى المحتاج، ٢٦٣/٢. والتوسي، المجموع، ٢٩/٧. وروضة الطالبين، ١١٩/٣.
- (٢٨٣) ابن قدامة، الكافي، ٥٢٠/١. وابن قدامة، المعني، ٤٣٦/٣. والحجاوي، الإقانع، ٣٧٧/١. وابن تيمية، مجموع الفتاوى، ٤٧٢/١٢. والمرداوي، الإنصاف، ٣٠/٤.
- (٢٨٤) ابن حزم، المحلى، ١١٣/٥.
- (٢٨٥) التوسي، الإيضاح، ٢٧٩/١. والشيرازى، المذهب، ٤١٢/١. والرملي، نهاية المحتاج، ٢٩٩/٣. وابن حجر الهيثمى، تحفة المحتاج، ١١١/٤. والشيريني، مغنى المحتاج، ٢٦٣/٢. والتوسي، المجموع، ٢٩/٧. وروضة الطالبين، ١١٩/٣.
- (٢٨٦) الشنقطى، أضواء البيان، ٢٦٠/٥.
- (٢٨٧) المنيع، مجموع فتاوى الشيخ عبد الله بن منيع، ١٢٠/٣.
- (٢٨٨) سبق تخرجه، ص ٩.
- (٢٨٩) سبق تخرجه، ص ١٢.
- (٢٩٠) ابن عبد البر، التمهيد، ١٥٣/٩.
- (٢٩١) الدارقطنى، سنن الدارقطنى، رقم ٢٤٩٦.
- (٢٩٢) ابن حزم، المحلى، ١١٧/٥.

أحمد القضاة وعلي القضاة

- (٢٩٣) الألباني، إرواء الغليل، ٣٤٦/٤.
- (٢٩٤) الكاساني، بدائع الصنائع، ٢١٢/٢.
- (٢٩٥) ابن حزم، المحتوى، ١١٣/٥.
- (٢٩٦) ابن عبد البر، التمهيد، ٢١/١٠. وابن عبد البر، الاستذكار، ٤/٢٨١. والخطاب، مواهب الجليل، ٤/١٣٢.
- (٢٩٧) القفال الشاشي، محمد بن أحمد بن الحسين (ت ٥٠٧هـ)، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، تحقيق: ياسين أحمد إبراهيم دراكمة، مؤسسة الرسالة، بيروت، عمان، ط١، ١٩٨٠م، ٣/٢٩٢. والتوكوي، المجموع، ٨/١١٩. والماوردي، الحاوي الكبير، ٤/١٧٥. والحاوبي، الإنقاض، ١/٣٨٨.
- (٢٩٨) البهوتى، كشف القناع، ٢/٤٥٤. وابن قدامة، الكافي، ١/٥٢٢. وابن تيمية، شرح العدة، ٢/٦٠٦.
- (٢٩٩) السرخسي، المبسوط، ٤/٥٦٥. والموصلى، الاختيار، ١/١٦٢.
- (٣٠٠) ابن الهمام، فتح القدر، ٢/٤٧٨.
- (٣٠١) الصميعي، يوم عرفة، ص ١٤٥.
- (٣٠٢) ابن باز، فتاوى ابن باز، ٩/١٩٥.
- (٣٠٣) السرخسي، المبسوط، ٤/٥٦٥.
- (٣٠٤) الماوردي، الحاوي الكبير، ٤/١٧٥.
- (٣٠٥) البهوتى، كشف القناع، ٢/٤٩٥.
- (٣٠٦) الموصلى، الاختيار، ١/١٦٢. والبابرتى، العناية، ٣/٦٠٦. والعينى، البنایة شرح الهدایة، ٤/٣٦٤. والسرخسي، المبسوط، ٤/٥٦.
- (٣٠٧) ابن الهمام، فتح القدر، ٢/٥٠٨. والكاساني، بدائع الصنائع، ٢/١٢٦. ابن نجيم، البحر الرائق، ٣/٢٥. وابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ٢/٤٦٨.
- (٣٠٨) ابن عبد البر، الاستذكار، ٤/٣٣٩. والباجي، المنتقى، ٣/١٩. ابن جزيء، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، أبو القاسم (ت ٧٤١هـ)، القوانين الفقهية، ١/٩٥. والخطاب، مواهب الجليل، ٣/٩٤.
- (٣٠٩) التوكوي، المجموع، ٨/٩٤. وابن الرفعة، كفاية النبي، ٧/٤٤٤. والرملي، نهاية المحتاج، ٣/٢٩٧.
- (٣١٠) الحاوبي، موسى بن أحمد بن موسى، أبو النجا (ت ٩٦٧هـ)، زاد المستقنع في اختصار المقنع، تحقيق: عبد الرحمن ابن علي بن محمد العسکر، دار الوطن للنشر، الرياض، ١/٩٢. وابن تيمية، شرح العدة، ٢/٥٧٨. وابن قدامة، المغني ٣/٤٣٦. والرحيبانى، مطالب أولى النهى، ٢/٤١٥.
- (٣١١) ابن باز، فتاوى ابن باز، ٧/١٩٥.
- (٣١٢) ابن عثيمين، الشرح الممتع، ٧/٣٣٤.
- (٣١٣) سبق تخریجه، ص ٩.
- (٣١٤) ابن المنذر، الإجماع، ١/٥٧.
- (٣١٥) ابن عبد البر، الإجماع، ١/١٦٩.
- (٣١٦) المرغينانى، الهدایة، ١/١٧. والكاساني، بدائع الصنائع، ١/٣٥. وابن نجيم، البحر الرائق، ١/٦٨. والملا القارى، على ابن سلطان محمد الهروى (ت ١٠١٤هـ)، المسلك المتقوسط في المنسك المتوسط على لباب المنسك، ط١، المطبعة الماجدية، مكة المحمية، ١٤٣٢هـ، ١/٢٤. وابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ١/١٦٩.
- (٣١٧) ابن عبد البر، الاستذكار، ٢/٣٧٨. والعدوى، حاشية العدوى، ٢/٥٣٣.

الوقوف بعرفة

- (٣١٨) الشافعي، الأم، ٢٦٥/١. والنوي، المجموع، ٩٣/٨. والشيرازي، المذهب، ٤١١/١.
- (٣١٩) ابن قدامة، الشرح الكبير، ٤٢٧/٣. والبهوتى، كشاف القاتع، ١٥١/١. وابن المنذر، الإشراف، ٣٠٩/٣.
- (٣٢٠) الطحاوى، شرح معانى الآثار، ٧٢٤/١.
- (٣٢١) الألبانى، إرواء الغليل، ١٧٧/١.
- (٣٢٢) مالك، الموطأ، ٣٢٢/١.
- (٣٢٣) الطبراني، المعجم الكبير، ٣٥٦/٩، رقم ٩٥٣٦.
- (٣٢٤) الهيثمى، مجمع الزوائد، ٢٥٣/٣.
- (٣٢٥) النوى، المجموع، ٩٣/٨.
- (٣٢٦) الكاسانى، بدائع الصنائع، ١٣٥/٢. وابن الهمام، فتح القدير، ٥٧/٣.
- (٣٢٧) ابن عبد البر، التمهيد، ٢١٨/٨.
- (٣٢٨) الرملى، نهاية المحتاج، ٢٩٧/٣.
- (٣٢٩) ابن تيمية، شرح العمدة، ٥٨٤/٢. وابن قدامة، المغني، ٣٧٣/٣. وابن المنذر، الإشراف، ٣١٥/٣.
- (٣٣٠) ابن قدامة، الشرح الكبير، ٤٣٥/٣.
- (٣٣١) البخارى، صحيح البخارى، كتاب الأضاحى، باب الأضحية للمسافر والنساء، ٩٩/٧، رقم ٥٥٤٨.
- (٣٣٢) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج، ٨٧٣/٢، رقم ١٢١١.
- (٣٣٣) النسائى، سنن النسائى، كتاب مناسك الحج، باب ترك التسمية عند الإهلال.
- (٣٣٤) ابن ماجة، سنن ابن ماجة، كتاب المناسك، باب الحائض تقضي المناسك إلا الطواف.
- (٣٣٥) ابن قدامة، المغني، ٣٧٣/٣.
- (٣٣٦) سبق تخرجه، ص ١٢.
- (٣٣٧) الكاسانى، بدائع الصنائع، ١٢٧/٢.
- (٣٣٨) الكاسانى، بدائع الصنائع، ١٢٧/٢.
- (٣٣٩) ابن المنذر، الإجماع، ٥٧/١.
- (٣٤٠) السرخسى، المبسوط، ١٤/٤. والمرغينانى، الهدایة في شرح البداية، ١٤٠/١. الموصلى، الاختيار، ١٤٩/١. وابن نجيم، البحر الرائق، ٣٦١/٢.
- (٣٤١) وابن عبد البر، الاستذكار، ٣٢٥/٤.
- (٣٤٢) الرملى، نهاية المحتاج، ٢٩٦/٣.
- (٣٤٣) ابن تيمية، شرح العمدة، ٤٩٨/٢.
- (٣٤٤) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، ٨٨٦/٢، رقم ١٢١٨.
- (٣٤٥) البخارى، صحيح البخارى، كتاب الحج، باب الجمع بين الصالحين بعرفة، ١٦٢/٢، رقم ١٦٦٢.
- (٣٤٦) النوى، المجموع، ٩١/٨. والنوى، روضة الطالبين، ٣٩٦/١. والشرينى، مغني المحتاج، ٥٣٠/١. والجوينى، عبد الملك ابن عبد الله، أبو المعالى (ت ٤٧٨هـ)، نهاية المطلب في دراية المذهب، تحقيق: عبد العظيم محمود الدبّاب، دار المنهاج، ط١، ٢٠٠٧م، ٤٦٦/٢. والماوردى، الحاوي الكبير، ١٦٩/٤. وابن الرفعة، كفاية النبي، ١٧٧/٤. وشرح النوى على صحيح مسلم، ١٨٤/٨.

أحمد القضاة وعلي القضاة

- (٣٤٧) ابن قدامة، الشرح الكبير، ٤٢٦/٣. وابن قدامة، المغنى، ١٨٣/١. والحاوبي، الإفتاء، ٣٦٧/٣. والرحيباني، مطالب أولى النهى، ٧٣١/١. والمرداوي، الإنصاف، ٨٥/٥. والبهوتى، كشاف القناع، ٥/٢.
- (٣٤٨) ابن عبد البر، التمهيد، ٢٠٣/١٢. والنبوى، شرح النبوى على صحيح مسلم، ١٨٧/٨.
- (٣٤٩) مسلم، صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب الجمع بين الصالاتين في الحضر، ٤٩٠/١، رقم ٧٠٦.
- (٣٥٠) أبو داود، سُنن أبي داود، كتاب صلاة السفر، باب الجمع بين الصالاتين، ١٠/٢، رقم ١٢٠٦.
- (٣٥١) النسائي، سُنن النسائي، كتاب المواقف، باب الوقت الذي يجمع من المسافر بين الظهر والعصر، ٢٨٥/١، رقم ٥٨٧٦.
- (٣٥٢) ابن ماجة، سُنن ابن ماجة، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الجمع بين الصالاتين في السفر، ٢٢٩/٢، رقم ١٠٧٠.
- (٣٥٣) مالك، الموطأ، كتاب قصر الصلاة في السفر، باب صلاة المسافر إذا كان إماماً، أو كان وراء إمام، ٢٠٦/٢، رقم ٥٠٤.
- (٣٥٤) البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الصلاة، ١٨٠/٣، رقم ٥٣٢٨.
- (٣٥٥) عبد الرزاق، المصنف، رقم ٤٣٦٩.
- (٣٥٦) والنبوى، المجموع، ٩٢/٨.
- (٣٥٧) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ١٢٥/٢٤.
- (٣٥٨) الماوردي، الحاوي الكبير، ١٧٦/٤.
- (٣٥٩) والنبوى، المجموع، ٩١/٨.
- (٣٦٠) الكاسانى، بدائع الصنائع، ١٥٢/٢. وابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ٥٠٥/٢. والسرخسى، المبسوط، ٤/٤. والزيلعى، تبیین الحقائق، ٢٤/٢.
- (٣٦١) الخطاب، مواهب الجليل، ٤/١٧٠. والخرشى، شرح مختصر خليل، ٣٣٢/٢.
- (٣٦٢) الماوردى، الحاوی الكبير، ٤/١٦٩. والجوبنى، نهاية المطلب، ٤٦٦/٢. وابن الرفعة، کفاية النبي، ٤/١٧٧. وابن حجر الهنینی، تحفة المحتاج، ٢/٣٩٤. والنبوى، روضة الطالبين، ١/٣٩٦.
- (٣٦٣) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ٤٥/٢٤. الحجاوى، زاد المستقنع، ١/٩١.
- (٣٦٤) ابن قدامة، المغنى، ٣٦٧/٣.
- (٣٦٥) والنبوى، المجموع، ٣٧١/٤.
- (٣٦٦) المباركفوري، عبد الله بن محمد عبد السلام، أبو الحسن (ت ١٤١٤هـ)، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصاييف، إدارة البحث العلمية والدعوة والإفتاء، الجامعة السلفية، الهند، ط٣، ١٩٨٤م، ٢٨/٩.
- (٣٦٧) ابن قدامة، المغنى، ٣٦٧/٣.
- (٣٦٨) الزيلعى، تبیین الحقائق، ٢٤/٢. والبابرتى، العناية، ٤٧٠/٢.
- (٣٦٩) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ٢٤/٧٨.
- (٣٧٠) السرخسى، المبسوط، ٤/٦٢. الموصلى، الاختيار، ١/١٥٠. والزيلعى، تبیین الحقائق، ٢/٢٤. والبابرتى، العناية شرح الهدایة، ٢/٤٧٠. ومنلاخسرو، محمد بن فرامزر بن علي (ت ١٤٨٥هـ)، درر الحكم شرح غرر الأحكام، دار إحياء الكتب العربية، ١/٢٢٦. وابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ٥٠٥/٢.
- (٣٧١) ابن عبد البر، الاستئنكار، ٤/٣٢٦. وابن عبد البر، الكافي، ١/٣٧١. والقيروانى، الفواكه الدوani، ١/٣٦١. والدسوقي، حاشية الدسوقي، ٤٤/٢.
- (٣٧٢) والنبوى، المجموع، ٩٢/٨.
- (٣٧٣) ابن قدامة، المغنى، ٣٦٦/٣. والمرداوي، الإنصاف، ٤/٢٢.

الوقوف بعرفة

- (٣٧٤) البخاري، صحيح البخاري، معلقاً بصيغة الجزم، في باب الجمع بين الصالحين، ١٦٢/٢، رقم ١٦٦١.
- (٣٧٥) العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل (ت ٥٨٥٢هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، وقام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، ٥١٣/٣.
- (٣٧٦) الزيلعي، تبيين الحقائق، ٢٣/٢. والبابري، العناية، ٤٧٠/٢. وابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ٥٠٥/٢.
- (٣٧٧) ابن قدامة، المغنى، ٣٦٦/٣. والبهوتى، كشاف القناع، ٤٩٢/٢.
- (٣٧٨) الزيلعي، تبيين الحقائق، ٢٣/٢. ومنلاخسرو، درر الحكم، ٢٢٦/١. وابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ٥٠٥/٢. والموصلى، الاختيار، ١٥٠/١.
- (٣٧٩) المرغينانى، الهدایة في شرح البدایة، ١٤٣/١. والکاسانى، بدائع الصنائع، ١٥٢/٢. وابن الهمام، فتح القدير، ٤٦٩/٢. والسمرقندى، تحفة الفقهاء، ٤٠٤/١. والموصلى، الاختيار، ١٤٩/١. وابن نجيم، البحر الرائق، ٣٦١/٢.
- (٣٨٠) الماوردى، الحاوی الكبير، ٤٧/٢. والغزالى، الوسيط، ٤٧/٢. والنوى، المجموع، ٨٧/٨.
- (٣٨١) ابن قدامة، المغنى، ٣٦٥/٣. وابن قدامة، الكافي، ٢٠٦/١. وبهاء الدين المقدسي، العدة شرح العمدة، ٢٠٧/١. والحاوی، الإقناع، ٣٨٧/١. والمرداوى، الإنصاف، ١٥٥/٩. والبهوتى، كشاف القناع، ٤٩١/٢.
- (٣٨٢) ابن حزم، المحلي، ١٢٠/٥.
- (٣٨٣) ابن المنذر، الإشراف، ٣١١/٣.
- (٣٨٤) ابن عبد البر، ٣٢٦/٤. والدسوقي، حاشية الدسوقي، ٤٤/٢. وابن عبد البر، التمهيد، ١٦/١٠. وابن عبد البر، الكافي، ١٩٣/١. والقرافي، الذخيرة، ٣٢٦/٣. وابن المنذر، الإشراف، ٣١٨/٣.
- (٣٨٥) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي، ٨٨٦/٢، رقم ١٢١٨.
- (٣٨٦) ابن عبد البر، الاستذكار، ٣٢٦/٤. وابن عبد البر، التمهيد، ١٦/١٠. والزرقانى، شرح الزرقانى، ٥٤٢/٢. وابن رشد، بداية المجتهد، ١١٣/٢. والعبدي، التاج والإكليل، ١٦٨/٤.
- (٣٨٧) الكاسانى، بدائع الصنائع، ١٥٢/٢. وابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ٥٠٤/٢.
- (٣٨٨) ابن عبد البر، الاستذكار، ٣٢٥/٤. وابن عبد البر، الكافي، ٣٧٢/١. والعبدي، التاج والإكليل، ١٦٨/٤. وابن رشد، بداية المجتهد، ١١٣/٢. ومالك، الموطأ، كتاب الحج، باب الصلاة بمنى يوم التروية.
- (٣٨٩) النوى، المجموع، ٨٧/٨. والجمل، حاشية الجمل، ٤٥٦/٢. والماوردى، الحاوی الكبير، ٤٦٨/٤. وابن الرفعة، كفاية النبي، ٤٣١/٧.
- (٣٩٠) ابنقطان، الإقناع، ٢٧٧/١.
- (٣٩١) ابن حزم، المحلي، ١١٣/٥.
- (٣٩٢) ابن المنذر، الإجماع، ص ١٦٤.
- (٣٩٣) النوى، المجموع، ٨٧/٨.
- (٣٩٤) المرغينانى، الهدایة، ١٤٣/١. والعبنى، البناء، ٤١٢/٤. وابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ٥٠٢/٢.
- (٣٩٥) ابن عبد البر، الكافي، ١٤٦/١. والزرقانى، شرح الزرقانى، ٥٣٨/٢. وابن رشد، بداية المجتهد، ١١٣/٢.
- (٣٩٦) النوى، المجموع، ٨٦/٨. والشربى، مغنى المحتاج، ٤٩٥/١.
- (٣٩٧) الحاوی، الإقناع، ٣٨٧/١. والبهوتى، كشاف القناع، ٤٩١/٢. وابن تيمية، شرح العمدة، ٤٩٨/٢.
- (٣٩٨) ابن الهمام، فتح القدير، ٤٧٤/٢. والسرخسى، المبسوط، ١٣٠/٢. وابن تيمية، شرح العمدة، ٤٩٩/٢.
- (٣٩٩) ابن تيمية، شرح العمدة، ٤٩٨/٢.

أحمد القضاة وعلي القضاة

- (٤٠٠) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، ٨٨٦/٢، رقم ١٢١٨.
- (٤٠١) أبو داود، سنن أبي داود، كتاب المنساك، باب الخطبة على المنبر بعرفة، ٣٢١/٥، رقم ١٩١٩.
- (٤٠٢) أحمد، مسنده، مسنده البصريين، حديث العداء بن خالد بن هوذة، ٤٤٥/٣٣، رقم ٢٠٣٣٥.
- (٤٠٣) صححه شعيب الأرنؤوط في تحقيق المسند، ٤٤٥/٣٣.
- (٤٠٤) المرغيناني، الهدایة في شرح البداية، ١٤٣/١. وابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ٥٠٣/٢. والزيلعي، تبيين الحقائق، ٢٢/٢. والعیني، البنایة، ٢١٢/٤، السرخسي، المبسوط، ٥٣/٤. وابن الهمام، فتح القدير، ٤٦/٢.
- (٤٠٥) ابن عبد البر، الاستذكار، ٣٢٥/٤. وابن عبد البر، الكافي، ٤١٦/١.
- (٤٠٦) النووي، المجموع، ٨٦/٨. والشريني، مغني المحتاج، ٤٩٥/١. والرملي، نهاية المحتاج، ٢٩٦/٣. والنويي، الإيضاح، ٢٧٢/١. والجويني، نهاية المطلب، ٣١٠/٤.
- (٤٠٧) الكاساني، بدائع الصنائع، ١٢٥/٢. وابن الهمام، فتح القدير، ٤٦٩/٢.
- (٤٠٨) الزرقاني، شرح الزرقاني، ٥٣٨/٢. وابن رشد، بداية المجتهد، ١٣٣/٢.
- (٤٠٩) ابن قدامة، المغني، ١٣٨٧/١. والبهوتى، كشف القناع، ٤٩١/٢. وابن تيمية، شرح العمدة، ٤٩٨/٢. والأشيقري، مفید، الأنام، ١٩/٢.
- (٤١٠) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، ٨٨٦/٢، رقم ١٢١٨.
- (٤١١) السرخسي، المبسوط، ١٧/٤. والكاساني، بدائع الصنائع، ١٥٣/٢. وابن الهمام، فتح القدير، ٤٧٥/٢. والعیني، البنایة شرح الهدایة، ٢٢٣/٤.
- (٤١٢) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٤١٩/٢. وابن عبد البر، التمهيد، ٣٨/٦.
- (٤١٣) النووي، المجموع، ١١٣/٨. والرملي، نهاية المحتاج، ٢٩٦/٣.
- (٤١٤) ابن تيمية، شرح العمدة، ٤٠٤/٢. والرحباني، مطالب أولى النهى، ٤١٢/٢.
- (٤١٥) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، ٨٨٦/٢، رقم ١٤٧.
- (٤١٦) أبو داود، سنن أبي داود، كتاب المنساك، باب صفة حجة النبي ﷺ، ٣١٢/٢، رقم ١٩٠٥.
- (٤١٧) النسائي، سنن النسائي، كتاب الأذان، باب الأذان لمن يجمع بين الصالتين، ١٥/٢، رقم ٦٥٥.
- (٤١٨) ابن ماجة، سنن ابن ماجة، كتاب المنساك، باب حجة رسول الله ﷺ، ٥١٣/٤، رقم ٣٠٧٤.
- (٤١٩) ابن حبان، صحيح ابن حبان، رقم ٣٩٤٤.
- (٤٢٠) الدارمي، سنن الدارمي، رقم ١٨٥٠.
- (٤٢١) ابن الجارود، المنتقى، رقم ٤٦٩.
- (٤٢٢) سبق تخریجه، ص ٩.
- (٤٢٣) الترمذی، سنن الترمذی، كتاب الدعوات عن رسول الله ﷺ، باب في دعاء يوم عرفة، ٥٧٢/٥، رقم ٣٥٨٥.
- (٤٢٤) البيهقي، السنن الكبرى، ١١٧/٥، رقم ٢٣٧.
- (٤٢٥) الألباني، صحيح الجامع، رقم ١١٠٢.
- (٤٢٦) ابن خزيمة، صحيح ابن خزيمة، رقم ٢٨٣١.
- (٤٢٧) الحاكم، المستدرک، ١/٤٦٥.
- (٤٢٨) البيهقي، سنن البيهقي، ٤٥/٥.
- (٤٢٩) الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة، رقم ٢١٤٦.

الوقوف بعرفة

- (٤٣٠) بهاء الدين المقدسي، العدة شرح العمدة، ٢١٠/١.
- (٤٣١) ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، ١٣٢/٢٦.
- (٤٣٢) النسائي، سنن النسائي، كتاب المناسك، باب رفع اليدين فب الدعاء بعرفة، ٢٥٤/٢، رقم ٣٠١١.
- (٤٣٣) أحمد، مسنـد أـحمد، مـسنـد الـأـنصـار، مـسنـد أـسـامـة بـن زـيد، رقم ٢١٨٢١.
- (٤٣٤) الألباني، صحيح سنن النسائي، رقم ٢١٨٩.